٦ علم كلام

اعباد المسيح يخاف صحبي
ونحن عبيد من خلق المسيح

1206

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | H. Hüsnü
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 1206

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقائد الاسلام • وتحرير قواعد الاحكام • والشكر على تجريد النظر في كسب المرام • عن غياهب الشكوك و الاوهام • واصلي على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار • وبرهان الاخيار • ارسله ميزانا للانظار ومعيار الافكار وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولى الابصار • وعلى وعلى آله المعرفين لطريق الايمان الموصلين الى كنوز العرفان • اشاراتهم شفاء عن علل الجهل والنقصان وتلويحاتهم عن ذللي الخيبة والخسران ••

فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين كالكوكبين النيرين المنظورين لاهل النظر بلا فرق كالفرقدين واتوسل بها الى نظرة عن حضرة سلطان بلاد الاسلام قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة العترة الطاهرة سلالة النسب الباهرة الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية قطب دائرة الاسلام والسيادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال و الى لواء الولاية في الآفاق مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق مرغ رياض الفضائل بحسن تنزيهه سبع حياض الفواضل بمن عنايته مقوى السنة والمصطفوية مرقى الطريقة المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمات الله تعالى المبالغ في احياء سنة رسول الله المتشبث بنص انما وليكم الله المستعين من الله الملك المنان الغني ابو الغازي فان احمد بهادر خان الحسيني لا زالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل من آثار مربيته غالية و غوامض الاسرار عند ذهنه الوقاد هينة ونتائج الافكار في نظره النقاد بينة راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم فان تلقاها بالقبول فهو غاية المسؤول ونهاية المأمول وان لاحظها بعين العناية والكرم فنعمة من

اضافة التهذيب الى المنطق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او من قبيل اضافة المصدر الى المفعول والمراد بالمنطق ههنا المنطق والقواعد الكلية

من شفاء النبي الاعظم بل تشنيعه هذا اعرفهامن اخزم وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** هو الوصف بالجميل اه الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمودية واما سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون كلمة الجهة بمعنى الطرز الطريقة كما هو المتبادر وكلمة على نهجية متعلقة بالاشتمال او الورود باعتبار التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريق التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو الجميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمودية فيشمل التعريف على المحمود به

اقول الباء اما صلة اه هذا توضيح للمقام يستدعي بسطا في الكلام فاستمع لما نتلو عليك في تحقيق المرام وهو ان الباء في قوله بالجميل يحتمل ان يكون صلة وان يكون سببية وعلى التقديرين الجهة يمكن ان يكون بمعنى الطرز والطريق وان يكون بمعنى العلة وعلى التقادير جاز ان يكون اضافة الجهة الى التعظيم بيانية او يكون لامية فالاحتمالات ثمانية حاصلة من كون احتمال الاضافة في الاحتمالات الاربعة المذكورة احدها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى الطرز والاضافة بيانية في يكون المعنى الوصف بالجميل على طريقة هي التعظيم وعلى هذا لا ينقض بالاستهزاء والسخرية فانها لا يكون على طريقة هي التعظيم وثانيها ان يكون الباء والجهة بمعنى الطرز والاضافة لامية في يكون المعنى الوصف بالجميل على طريقة التعظيم فعلى هذا ينقض بهما فان الاستهزاء ايضا وصف بالجميل على طريقة التعظيم لكنه ليس تعظيما بل سخرية وحقير او ثالثها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى العلة والاضافة بيانية في يكون المعنى الوصف بالجميل بناء على علة هي التعظيم بها ايضا فان الاستهزاء ليس بناء على علة هي التعظيم ورابعها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى العلة والاضافة لامية في يكون الوصف بالجميل بناء على علة للتعظيم فعلى هذا لا ينقض بها فان الاستهزاء ليس بناء على علة للتعظيم وخامسها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى الطرز والاضافة بيانية في يكون المعنى الوصف بسبب الجميل على طريقة هي التعظيم وعلى هذا لا ينقض بها ايضا فان الاستهزاء ليست طريقة هي التعظيم وسادسها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى الطرز والاضافة لامية في يكون المعنى الوصف بسبب الجميل على طريقة التعظيم فعلى هذا ينقض مختار ايضا الان يعتبر قيد الحيثية على ما يفهم من كلام المحشي حيث قال اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل وهو الحق لا ما ذكره الاستاذ في بعض تعليقاته من ان النقض بها مندفع مطلقا على هذا التقدير حيث فان الاستهزاء ليس وصفا بسبب الجميل بل وصف بسبب القبيح ولم يعتبر قيد الحيثية والظاهر انه لا يلزم مندفع بمجرد كون الوصف بسبب الجميل اذ ربما يكون الوصف بسبب الجميل في الواقع لكن لا من حيث هو جميل بل من حيث هو قبيح في الطرز فيكون سخرية وحقيرا لا تعظيما فافهم وسابعها ان الباء للسببية والجهة بمعنى العلة والاضافة بيانية في يكون المعنى الوصف بالجميل على علة هي التعظيم وعلى هذا لا ينقض بها ايضا فان الاستهزاء ليس بناء على علة هي التعظيم وثامنها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى العلة والاضافة لامية فعلى هذا يكون المعنى الوصف بسبب جميل بناء على علة للتعظيم فعلى هذا لا ينقض ايضا فان الاستهزاء ليست بناء على علة للتعظيم هذا ثم الظاهر من قوله اضافة الجهة الى التعظيم ببيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمودية ان احتمال الاضافة مبني على تقدير

على تقدير كون الجهة بمعنى العلة وعلى ان يكون الجميل عبارة عن المحمودية وليس الغرض منه ان احتمال الاضافة مختص بتقدير كون الجهة بمعنى العلة ولا يجرى على تقدير كون الجهة بمعنى الطرز ولا انه مختص بكون الجميل عبارة عن المحمودية ولا يجرى على تقدير كون الجميل عبارة عن المحمود عليه بل الاضافة ببيانيته الخ

المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع او للتقرير والتوكيد واما مبني على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري و التبجيل على التعظيم الباطني او على العكس على ما قيل **قوله** والمراد بالجميل الاختياري اه فيه نظر لان ذات الجميل المذكور محمود به يلزم القول للتخصيص بالمحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المص في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره المص على التشبيه و اجراء خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل المحمود عليه الاختياري اه لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل مم لجواز ان يكون صفة للنعت او للشيء ولو سلم فلا نسلم انه

اشارة الى ان الايراد لمخالفة المشهور غير وارد على المحشي حيث قال لم يلتفت الى ما اشتهر

اي من التكلف فان تنزيل الصفات المذكورة منزلة الافعال الاختيارية مع استقلال الذات مع ان الذات ليست مستقلة في كلها حقيقة بل في بعضها بمعنى انها لا يحتاج فيه الى امر خارج عن الذات والصفات ضرورة ان احتياجه فيها الى بعض الصفات تكلف عظيم

يعني يكون ان يذهب هذا المحشي الى كون الصفات المذكورة اثر الفاعل المختار لا اختيار بمعنى الاخص ولا يقول بكون كل اثر الفاعل المختار حادثا فتأمل

يمكن ان يراد بالتقديرين القول بكون الجميل صفة الفعل والقول بكون الفعل اختياريا ويمكن ان يراد بالتقديرين المتعلقين بالواردان على القولين المذكورين والاحتمال الاول اظهر واشارة بتغير الجواب بادعاء التبادر بالتقديرين والى ان الجواب بقوله الآن يبنى الكلام انه يخص التقدير الثاني اعني كون الفعل اختياريا

شرح التلخيص

الفعل انما يكون بالاختياري لجواز ان يكون بالايجاب الآن يبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد بالاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين في الواجب تعالى وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا بالايجاب ويدعى التبادر على على تقديرين وكانه للاشارة الى هذا احال ذلك الى المص بقوله كما ذكره المص فليتامل

قوله الا انه يجب ان يكون اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة و غيرهما حمدا سواء كانت عين .. ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا

لان هذا الجواب لا يلايم مذهب الحكماء بل يخص المذهب المتكلمين لا يقال هذا الجواب لا يتم على مذهب احد فان الله تعالى محتاج في اتصافه ببعض الصفات الذاتية الى بعضها فلا يستلزم الذات فيها فلا يكون منزلة الاختياري لانا نقول وذلك لا ينافي كونها بمنزلة الاختياري لان المراد بالاستقلال الذات فيها عدم احتياجها فيها الى امر منفك لا عدم الاحتياج مطلقا فتامل

اى افعال واجب الوجود لكن افعاله صادرة عنه من غير احتياج الى امر خارج وانا عبر عنه بالبعض لكون افعال المخلوقات ايضا اختيارية على مذهب الحق

قوله ويدعى التبادر على التقديرين اي على التقديرين المذكورين بقوله او يراد ح يكون الاختيار عبارة من مذهب المتكلمين وكون المراد منه الجواب والعاطفة فيكون عطفا على قوله الآن يبنى الكلام على انه بحيث ان شا اه ويكون عطف على انه يعني كون الفاعل الثاني وان كان او فهو عطف على المقدمتين للمنع الثاني وان ح عبارة عن التقديرين الكلام ويكون النقول ح صفة للفعل وكون الجميل صفة الفعل ويكون ح جوابا عن الفعلين المنوعين وهي كون الفعل بالاختيار ويحتمل انه يكون قوله فليتامل اشارة الى هذه الدقة فتامل بالاستدلال مولانا جلبي

شرح التلخيص

4 مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد بالاختياري ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض • الافعال الاختيارية وفيه ما فيه و يمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما يكون بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ههنا او المراد من الاختيار المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت انفا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى وان لم يصدر

عنه بالاختيار وايضا هي صادرة
عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكنهما
لايتمان على تقدير كون الصفات
عين الذات مع انه الحق المختار
عند المحققين وربما يجاب بانا لانسلم عدم
كون الصفات المذكورة صادرة
بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز
ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا
ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود
لاسبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها
وفيه انه مع كونه مبنيا على كون
الصفات زائدة على الذات لايتم على
راى القائلين به ايضا لان من قال
بزيادة الصفات قال بان اثر
الفاعل المختار حادثة قطعا بلا
خلاف وان اعترض عليه بعض
المتاخرين بما ذكره من انه يجوز

5
يجوز ان يكون سبق الاختيار
عليها ذاتيا لازمانيا حتى يلزم
الحدوث فلا يتم هذا الجواب على راى
احد من المتكلمين والحكما الذين منهم
القائل باشتراط كون المحمود عليه
اختياريا الآن يقال يجوز ان يكون
ذلك القول المعترض المذكور و
من وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن
ان يجاب بمنع كون ثناء الله تعالى
على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة
لجواز ان يكون اطلاقه عليه على
سبيل المجاز لكون تلك الصفات
مبادي افعال اختيارية ~~او بمنز~~
او بمنزلتها كما عرفت قوله الهداية اه
قال المص في بعض كتبه ان المذكور
شرح عقائد
في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم
هو القول الثاني وعند المعتزلة القول

الاول والمشهور العكس وقيل يمكن
التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة
في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمال
الشارع والمشهور مبني على المعنى
اللغوي او العرفي ويخدشه ان صاحب
الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار
المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى
هدى للمتقين مع ان الظاهر في
القران هو المعنى الشرعي فالاظهر التوفيق
بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل
الحق فالهداية مشترك بين المعنيين المذكورين
وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام
بعض المحققين في التجريد قوله ونسب الثاني
الى البعض اه اورد عليه انه لو اريد من
الايصال في التعريفين الايصال بالفعل
للمدلول فكل واحد منهما ينتقض
بالاية المذكورة لدلالتها على عدم

6

في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما
ينتقض بالاية المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلولين
اعني ثمود بالفعل الى المطلوب قال الله تعالى فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى ولو اريد من الايصال ما هو اعم من
الايصال بالفعل او بالقوة او اريد بالايصال بالفعل للمدلول
او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين
تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف الاول بالاية الثانية
اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها
بالفعل للمدلول فيلزمه وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف
الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله
لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الطريق سالكا له
فلا يلزم وصوله الى المطلوب على ان اختلاف التعريفين مبني
على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية
اولا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو
المشهور عند الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف
الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر وفي الايصال الاول
الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا

قوله واحتمال التجوز مشترك آه هذا تاييد لقوله والحق منقوض ايضا آه لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض المتاخرين فتوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول الى المط معتبر في الهداية اولا فلا بد ان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل الظاهر كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه واضح بيان القولين وكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك ههنا فلا تغفل

قوله وللمناقشة في امتناع حمل آه هذا ليس تاييدا للكلام السابق بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن للمناقشة على ما لا يخفى وانت تعلم ان للمناقشة في امتناع حمل الاية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجالا بان يقال معناها اما ثمود فاوصلناهم الى المط فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لجميع امتك الذين بعثت بحيث كنت اباهم بل لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بان اتيك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل ارادة الطريق بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ارادة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارادته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت

اي ولبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بان اتيك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط

اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى الكل
اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق يحق للتامل حقيق
ويؤيده قوله تعالى والله يدعوا الى دار الاسلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا
قال فتامل وثانيهما انه يجوز ان يكون معنى الاية ان
ارادة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها
غير صادرة عنك حقيقة بل عنا لقوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون
معنى الاية انك غير قادر على ارادة الطريق لمن احببت بل كان
بقدرتنا وارادتنا بناء على ما قاله الاشاعرة من قاعدة الكسب
في افعال العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل الحق وفي
قوله فتامل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتامل
حق التامل فقال فيه تامل لان قوله تعالى من احببت
يقتضي ظاهرا تخصيص الهداية ببعض الامة وهم
الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة
لكل الامة وان صح ان النبي صلعم احب كل الامة وكانه
لذلك قال فتامل ولا يخفى على المتامل ان اندفاعه ظاهر

مما

مما قررناه لانا لا نم ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص
ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي عم لجميع الامة كما
اعترف به وكلمة من تقتضي العموم ولو سلم كون الاحباء
بعض الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام
بشانهم والتنبيه على انه غير قادر على ارادة الطريق
باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحباء فضلا عن
غيرهم فعليك بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ما حاصله انه يتعدى آه
محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
لفظا وتقديرا بنفسه وبحرف الجر من الى واللام و
معنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب ولذا
يسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا
ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فيسند تارة الى النبي عم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط
مستقيم وتارة الى القران كقوله تعالى ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم والتقدير في قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم للحق او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل

اى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني

مفعول ثاني

مفعول ثاني

يعني مفعول ثاني مقدرا ولم يذكر وقد قدره بقوله

التي عبارة عن الطريق

الى المط وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت للحق فمعنا الهداية
الموصلة الى المط فلا نقض بهما ومن قال يبقى النقض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى
ارائة الطريق بدليل التخصيص في من احببت وفي من يشاء
فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله من احببت
ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى ارائة الطريق على ما بيناه
سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في
التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للانتقاض به قطعا
نعم ينتقض حصر اسناد المتعدي بنفسه في الله تعالى بهذه
الاية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي والقرآن
بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا اللهم الا ان يحمل
الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي بنفسه بطريق
الايصال في الله تعالى وفي الثاني على نفي الحصر فيه تعالى لا على الحصر
في غيره او يحمل الكلام في المقامين على الحصر بحسب الاستعمال

الاغلب فلا اشكال لكن بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين
وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي
بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقله البعض عن بعضهم و
المنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر
بمعنى الدلالة الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي بنفسه
بمعنى الدلالة الموصلة اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد
او التثبت للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد في التعريفين
على جميع التقادير مما كان مقصودا في الدلالة المذكورة
سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا كقوله تعالى
لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما
نحن فيه من هذا القبيل وانه لابد من اعتبار التجريد في
الهداية في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر في
هذا المقام فانه من مجاز الافهام اي الطريق
المستوي آه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما
كما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم

اء نذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق من
اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة
الشيء في العقل وربما يفسر سواء في مثل هذا المقام
بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان سواء الشيء وسطه
ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصود من اطرافه و
لا يخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم
ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب
الى ما اشتهر في القران من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر به
قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى كما لا
يخفى من حيث المعنى والمراد به نفس الامر عموما آه
فيه ان المقصود الحقيقي من جملة نفس الامر فعد نفس
الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب في ايصال الكلام
بوقوع الهداية لنا في نفس الامر على وجه العموم والا
المناسب لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر
على تحصيل كنه الواجب في بعض الاحكام الغيبية من
احوال السموات والارض وما فيهما الا ان يحمل على
الادعاء والمبالغة والمحذور في الاحتمال الثاني

اعني

10

كما في قولهم ركب القوم دوابهم فيلزم ان يكون التوفيق توجيه كل سبب من الاسباب في المادة الواحدة نحو كل مسبب من المسببات التي كل
واحد منها في مادة وهو باطل هذا على تقدير ان لا يكون ايراد الجمع الاول باعتبار المواد واما على تقدير ايراده ايضا باعتبار المواد فانه وان حصل الموافقة
بين الجمعين الا انه يستلزم ان لا يكون التوفيق توجيه كل سبب فصاعدا تام على الاحتمال الثاني من الاسباب التي كل واحد منها في مادة نحو كل سبب
من المسببات كذلك بناء على القاعدة المذكورة وهذا ايضا باطل لانه على الاحتمال الاول لا يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف وعلى
الاحتمال الثاني لا يصدق على اقل من ثلثة من افراد المعرف فتامل فيه والنصف
تقرير ابو الفتح

اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر
والطريق المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم و
على التقديرين فيه صنعة تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم التوفيق جعل الاسباب موافقة
اي متوافقة في الحصول والتادي الى المسبب ولذا قال
حاصل توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات والاولى
نحو المسبب لان يقال ايراد هذا الجمع باعتبار الواد
وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند
بعض المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق
القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا
لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول من
المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا
واما على المعنيين الاخيرين فهي تاسيس ان حملت الهداية على
المعنى الاول وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل ولا
تغفل وقوله لنا الظاهر فيه آه تخصيص المقام
الا ان يقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو لا مستقر وحينئذ
ان يتعلق بالجعل او التوفيق او الرفيق فالاول ركيك

من حيث المعنى على ما ذكره والاخران لا يساعدهما اللفظ الا
بالتأويل لامتناع تقديم معمول المصدر عليه في المشهور
كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التأويلين
المذكورين كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام
جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد خيرية مرافقة
التوفيق لنا لانها النعمة العظمى التي بسببها جعلها محمودا بها
او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا
يقتضي مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق
لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر
لان المتبادر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل
انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا
فيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين منع
الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا و
السماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الاية ان يكون لكم
ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء
غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو
المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا

كما

11

كما اشرنا اليه فظاهر الاية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل
ركاكة ويكفي هذا في سند المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز
تعلق الظرف في الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا
والفراش مصدرا او متضمنا للمعنى المصدري ليس بشيء
لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى
تامل واعلم ان قوله لان العمل لا يقع الا حيث
يصح وقوع العامل في بعض النسخ بدون الواو دليل
على امتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه وفي بعضها
مع الواو دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ لتعلق
لنا برفيق لكن الاولى وكما لا يخفى والظ
انه اسم للحاصل بالمصدر آه حاصل هذا التوجيه
اعتبار التجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما
حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني
بقوله الظ لكن لا وجه لجعل المدح اسما للحاصل
بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ
كما هو المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار
وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير

غير مناسب لمقام المدح   مصدر مبني للمفعول انما

لم يجعل مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا بالغير

او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام المدح

والثاني صفة للغير فلا يصح جعل النبي حقيقا به وفيه

ان اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء

وصفا للغير على ما قال المصرح تعريفا للدلالة بفهم المعنى

من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ وان كان

مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل النبي حقيقا

لاهتداء الغير به على راي المص بلا كلفة مع ان المتبادر

من المصدر المبني للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو المختار

عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة

للفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون

اللفظ بحيث يفهم منه المعنى كان حمل الاهتداء على

المعنى المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى

ولا يليق تعلقه بيليق يمكن توجيه ذكره بان المناسب

لمقام المدح حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان

متعلقا بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه

انه

12

انه لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء

فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا

مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه و

هو الاقتداء على المسند الفعلي وهو يليق يدل بمعونة

المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على ما هو المختار

عند محققي فن المعاني مثل زيد قام وهذا الحصر يتضمن

حصر لياقة الاقتداء فيه لانا نقول تعريف المسند

اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء في

اللياقة به على ما تقرر عند علماء المعاني وهذا الحصر يتضمن

حصر الاقتداء فيه وبالجملة يستفاد على التقديرين انه

احصر حصر الاقتداء او اللياقة فيه عليه السلام على وجه

وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء

فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب

وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبني للفاعل اي الكون

مقتديا وهو يبين انه لا يليق به بل بناء حمل الاقتداء

على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف

الظ فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح

وهو ان الاهتداء يجوز ان يكون بالمعنى المبني للفاعل وبالمعنى المبني للمفعول واختار المحشي ان يكون الاهتداء بالمعنى الثاني دون الاول كما عرفت فالظاهر في الاقتداء انه اراد بهما المعنى الثاني ايضا لان رعاية المناسبة امر مهم فيما بينا

في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء
فقد ذكر لا يقال لا يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق
لم يصح تقديمه على الاقتداء بحسب اللفظ لان يليق خبر الاقتداء
وفعل له كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت
ان المعمول لا يقع حيث لا يصح تقديم معموله ايضا
عليه الا باحد التاويلين السابقين وبما يليق ان
ينبه عليه بهذه القرينة اعني قوله لو ان الاقتداء
يليق ابلغ مما قبلها وهو قوله هدي هو بالاهتداء
حقيق لان النور اقوى من الهدى والحصر المتعدد
اكد من الحصر الواحد وهو حصر الحقيق في الظرف المقدم
عليه في القرينتين سلوك طريق الترقي في المدح من
وجهين فتنبه ويحتمل الاستقرار آه هذا
مبني على ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف
من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان
عاما كقولنا زيد في الدار او خاصا كقولنا زيد في
البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو
المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه

لانا نقول لو كان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التاويلين السابقين

مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله في التحقيق ظرف لغو
لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما بينه في
الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد بقوله
متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر
ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس كانت صلة
للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصله
انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هكذا
حقق المقام ودع عنك ما قيل وما يقال اشارة
الى المرتبة الحاضرة في الذهن آه يعني ان اسم الاشارة موضوع
للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس
موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو موجود حاضر في
الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز
لتنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره و
ترغيبا للمتعلم في تحصيله واشارة الى فطانة السامع
وتنشيطا له في طلبه الا ان يراد به الاشارة النقوش
الكتابة دون الالفاظ آه هذه احتمالات سبعة
ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء

اجزائها: المقدمة والفصل والباب والفن

مفردة نقوش الفاظ، معاني، ادركات، ملكة، ثنائية نقوش الفاظ، نقوش معاني، نقوش ادركات، نقوش ملكة، الفاظ معاني، الفاظ ادركات، الفاظ ملكة، معاني ادركات، معاني ملكة، ادركات ملكة، ثلاثية نقوش الفاظ معاني، نقوش الفاظ ادركات، نقوش الفاظ ملكة، نقوش معاني ادركات، نقوش معاني ملكة، نقوش ادركات ملكة، الفاظ معاني ادركات، الفاظ معاني ملكة، الفاظ ادركات ملكة، معاني ادركات ملكة رباعية نقوش الفاظ معاني ادركات، نقوش الفاظ معاني ملكة، نقوش الفاظ ادركات ملكة، نقوش معاني ادركات ملكة، الفاظ معاني ادركات ملكة خماسية نقوش الفاظ معاني ادركات ملكة

واخترنا منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال

احتمال الادركات المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك

الادركات ههنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة

لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها مركبة

لكن جميعها معقول صرف لا حضور لشيء منها في الخارج

وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث لكن لا يسعه المقام

ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج

اورد عليه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

بعين وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة

في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك

فالاشارة الى ذلك الكلي تكون حسية وجوابه ان الكلي الطبيعي

عند المص ليس موجودا في الخارج حقيقة كما سيظهر

في هذا الكتاب وان كان على خلاف التحقيق والكلام ههنا

في شرح كلامه على رأيه على ان المراد من عدم حضور الكلي في الخارج

عدم الاحساس به كما يقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه

والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا

على ما حققه الشيخ في الاشارات كما يجيء بيانه ويمكن

ان

اقول كان وجه التفطن ان يقال ان المشار اليه بالاشارة الحسية لا يلزم ان يكون جميع اجزائه مرئية باسرها عند الاشارة بل يكفي ان يكون بعضها مرئية والا يلزم ان لا يمكن الاشارة الى الجسم باسره الا ان يكون شفافا كالماء مثلا لان بعض اجزاء ليس مشاهدا لنا فاذا يجوز ان يشار الى جميع نقوش الكتاب وان كان الحاضر هو البعض فقط و والاشارة الى البعض اشارة الى الكل ولو بالتبع محمد سعيد

ان يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء

من الكتب المتداولة لا تكون بحسب العادة حاضرة في الحس معا

وان امكن الاحساس بها كذلك فلا تكون الاشارة اليها في

العادة عند استعمال هذه الاشارة الى الحاضر في الخارج

وهكذا في ابناء اسم الاشارة ههنا اشارة الى

الحاضر في الذهن مجازا ضرورة ان اسم الاشارة لا بد فيها

ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها

فتفطن ومن هنا علمت آه فيه ان ما ذكره انما يدل

على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما على انها

من اعلام الاجناس فلا لجواز ان تكون من اسماء الاجناس و

يؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة

الشمسية وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية

اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور

انها اعلام فلما بطل كونها اعلاما شخصية ثبت كونها

اعلاما جنسية فتامل والثاني انسب كما ترى آه

اي الثاني انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه

اظهر وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو

الاول الثاني الى المصنف

ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل اضافة
جرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام
مهذب غاية تهذيب وفي بعض النسخ والثاني كما ترى
اي الثاني غير ظ بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب للمقام
وصف الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلايم هذا
المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يفسر التوجيه
بكونه موجها مستحسنا اي حسن الاول ظ لانه وصف
الكتاب كما هو المناسب وكذا ان تفسر بهذه النسخة
بما فسرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى
كما لا يخفى تشبيها للشمول العمومي آه الظ
انه اراد من العموم ههنا ما اراد منه فيما بعد في شرح قوله
القسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق
العلمي كما بينه هناك في الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم
لتحرير المنطق والكلام في هذا الكتاب بل لنفسهما كالمنطق
بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق و
الكلام المحرر له او يراد بالعموم باعتبار التحقق في نفس الامر
وفي كل منهما خدشة ستعرفها والظ ان الظرفية ههنا

من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد
في الخصب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام
اي بيانهما والدلالة عليهما صفة للكلام في هذا الكتاب فتدبر
اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل آه ذكر
للعطف احتمالين واختار حمل التقريب على الاول على المعنى
اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان
الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظ هو احتمال
المختار اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فظ
واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف
على هذا يكون تاسيسا بلا تكلف لا تاكيدا اخلافا لما اذا
كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل يحتمل ان يكون بيانا
للمرام آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اي تقريب
المقصود تقريبا عقايد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظ لفظا
ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى
كما هو متعارف في صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل الكلام قريبا
الى التقريب غير ظ بل الظ جعله قريبا الى الفهم من التقريب

اي البيان المرام ومتعلقا به

وما قيل في وجه بعد معنى انه يلزم على هذا ان يكون المراد
عين تقرير عقايد الاسلام والظاهر نفسه فهو بعيد عن الحق
جدا لان المراد هو نفس عقايد الاسلام لا تقريرها
الاضافة بيانية او للملابسة آه حاصله ان الاسلام ان
كان بمعنى التصديق بما جاء به النبي عم والعقايد بمعنى الاعتقادات
كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا
والعقايد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه
ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبي
صلعم فتكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو و
شجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان يكون
بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما بين
في النحو الا ان يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان المقصود
المضاف ما كان بعنوان البيانية والمشروط بالعموم والخصوص
من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاعم مطلقا الى الاخص
ايضا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال اهل
بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام
عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه

بان المراد بقوله بالاسلام مدخلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك
ان للفظ الاسلام مدخلا في ارادة معنى الاسلام على تقدير
حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس
الاهل فالكلام مجاز عندي مع اهل وقد روي على الاوجه
الثلاثة قول امرئ القيس آه في الصحاح وينشد قول
امرئ القيس ألا رب يوم لك منهن صالح
ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا
ويؤيده ان صورة كتابة يوم لا تساعد النصب
اقامة للشمول العمومي آه ذكر في حاشية منقولة عنه
ههنا ان المراد من العموم ههنا هو عموم باعتبار
التحقق العلمي بمعنى انه كلما يعلم القسم الاول باحد معاني
غير المعنى الثالث وهو المعاني المخصوصة يعلم المنطق الذي
هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير المعنى الثالث
يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في
الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة
عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى
الثالث جزء من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول

بشيء من معانيه مستلزماً للعلم بالمنطق فلا يكون ههنا
عموم باعتبار تحقق العلمي أصلاً إلا أن يقال قام الشمول
العمومي باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك
بين جميع المعاني كما يرى من ظاهر عبارة الحاشية وإن كان في
بعضها عموم باعتبار آخر أيضاً لكنه مبني على كون المنطق
اسماً لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم الأول
وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيه
آخر حقيقي أو مجازي على تقدير كون القسم الأول بالمعنى
الثالث خاصة ومبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل
العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه
ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله للشمول العمومي وهو
قوله إما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث وبحسب الصدق وهو
فيه لكن يأبى عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة فلا بد من تأويله بأن يراد مجموع المسائل
المعينة بالتعيين النوعي أعني كونها عاصمة عن الخطأ
في الأفكار التصورية بجملة والرسمية بأقسامها
في الجملة والتصديقية البرهانية ونظائرها في الجملة

يصدق على مسائل القسم الأول وغيرها وفيه بعد
لا يخفى على أن المقام يستدعي التصريح بمبنى التوجيه الأول
كما صرح بمبنى التوجيه الثاني بقوله بناء على أن المنطق مجموع
المسائل مع أن كون المنطق اسماً لمفهوم كلي صادق على الكل
والجزء احتمال ضعيف غير مشهور ويبعد الكل ولكن
يتجه أن المعنى الثالث للقسم الأول من معاني المخصوصة
التي هي مدلولات مجموع الألفاظ المذكورة وهي مشتملة
على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعاً فلا يكون القسم الأول
بالمعنى الثالث جزءاً من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع
ولا جزئياً له على تقدير كونه اسماً للمفهوم الكلي فلا وجه
لشيء من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث اللهم
إلا أن يراد من القسم الأول بالمعنى الثالث المقصود بالذات
منه والأولى أن يجعل الظرفية من قبيل كون الكلي في الجزئي
على تقدير كون المنطق اسماً لمفهوم كلي صادق على المسائل
على عكس ما ذكر لكونها من معاني لفظة في على ما تقرر في محله
أو بفتحها جوز الفتح ولم يلتفت إلى ما قاله
صاحب الكشاف في الفائق إن الفتح خلف أي باطل لكونه أي كلام الكشاف

معارضنا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق
المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش
ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب محتاج الى تكلف اما
في اللفظ بان تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما
في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لما فيها
من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية
الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على
من لا يعرفهما ولا يحتاج اطلاق المقدمة بالفتح على شيء
من التكلفين فلا يرد ما قيل ان المص كانه اراد دفع
اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول على المص بانه جعل
في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة
العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث
قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وههنا امور ثلثة الاول بيان الحد الى ان
ثم يتوقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه
تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كان موهمة
لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكر دليل واضح على ان فيها

تسامحا

18

تسامحا ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة
اي بيانها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا
تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في
تعليقاته على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف
لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نقل في شرح الرسالة
توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ينافي
ما ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في
المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد
والغاية والموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد
من تقريره حتى يدفع ببيان المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة و
يمكن تاييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله عن شرح الرسالة
انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في
كون لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في ان بناء
الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله
مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن رد هذا الجواب

على هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لامكان التوقف
بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها
مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ
الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلول هذه
الامور نعم يلزم انه جعل الامور الثلثة في المط مقدمة العلم
وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب لكنه بحث آخر وجوابه
ان المراد بكونها مقدمة العلم في المط كون لوازمها اعني التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم هذا تحقيق
الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل في المط نفسها
مقدمة العلم واراد ادركاتها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل
في المط مقدمة العلم معرفة الحاجة والغاية والموضوع
صريحا لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله واورد ادراكاتها
مبينها مقدمة العلم ينافي ان الشارح نفى كون الامور الثلثة
مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث
آخر لا يليق ايرادها في هذا المقام لم نقل حصول
صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور
جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يتناول التعريفان

علم

19

علم الانسان وعلم الواجب ولو اريد من العقل النفس
وهو جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الواجب
وعلم عقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا
فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد
عن المسامحة لانه من مقولة الكيف على الاصح
وذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى
ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي
المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات
تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم
فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل
حصول الصورة في الذهن بديهة واتفاقا وحاصل عنده
بديهة واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة
وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول
فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من
مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون

من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة في
الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق
الشريف في حاشية المطالع انه من المذهب المنصور ووجهه
فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم
والانفعال والاضافة لا يوصفان بها لكن القول
بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت
متغايرة لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو
مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل
في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة
معه بالذات متغايرة له بالاعتبار على ما تدل عليه ادلة الوجود
الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل
في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك والوجه
المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل لكون العلم من الامور الاعتبارية
والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الموجود
الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها

الا

20

الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من
مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون
الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لانه من مقولة الانفعال
والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تأمل فتأمل
ولان المتبادر آه الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة
وفيه ان المسامحة مشترك بين الوجه الاول وهذا
الوجه اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر
فكما ان المتبادر من حصول الصورة عند الصورة الحاصلة
ويجوز حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة
من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء
الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل
الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من
حيث فلا يخلو عن ركاكة وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج
عنه العلم آه وايضا يرد عليه ان كلمة عند احوج الى
المسامحة من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذهبين
ظاهرا اذ التعريف لا يتناول ح ما يحصل في نفس العقل
بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع

عندهم بقوله بارتسام صورها آه قال البعض الحكما
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة
وللجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون
المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة
الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا
في ان صور الكل يرتسم في النفس وصور الكليات والجزئيات
المجردة يرتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الآلات
فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل الحق
هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان
لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك ما لم يقم
به الادراك وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل نظر وتحقيق
للقام مقام آخر قوله وهو مطلق الصورة الحاضرة
الضمير اما راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له
بوجه آخر او الى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف
المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد
من الحصول ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي

وانت

21

وانت تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم
عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة
الخارجية من الصورة العقلية ولذا يقال الاشيا
في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا بد من تاويلها
ايضا حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد
بها مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك من غيره سواء
كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري
كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا
بالسماء والارض قوله سواء كانت عين ماهيته آه
هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم
من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه واما على ما هو
المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من
ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك
الشيء حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد
ان تكون عين ماهية المعلوم لا غيره فالعلم بالشيء
حقيقة منحصر في العلم به بالكنه الا ان يقال اراد
بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد

بالتعميم

لعله اراد بالمذاهب ما فوق الواحد فان للارتسام مذهبين على ما ذكره نفسه الا ان يقال اراد بالمذاهب الواقعة في الارتسام والادراك بناء على كان التعلق الواقع بين الادراك والارتسام على ما لا يخفى وعلى التقديرين ارادة الثاني بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب لا يخلو عن اشكال فان الظاهر من كلامه ليس الا تطبيقه على المذهب الثاني من مذاهب الارتسام اللهم الا ان اراد بالتطبيق على المذاهب اعم من التطبيق ظاهرا او رمزا او اشارة لكنه غاية التكلف سرهسي

بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب الواقعة في ارتسام الصور العلمية في النفس وفي الاتها كما اشرنا اليها آنفا

وأما التعميمان الاخران فهما لدفع توهم ان يراد من الصور الحاصلة عند العقل ما هو المتبادر منها اعني الصور الكاذبة وغير صورة المدرك ولا يخفى عليك ان المدرك ههنا كالاولين بكسر الراء ولا يجوز فتحها لاستلزامه رجوع هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه باين عنه للثالث المذكور ان من جوز فيه الفتح لم يكن مدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك قوله وقد يخص ههنا اي فسر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي الذي هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي او العلم الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا في التصور والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق العلم وفي التصور

والتصديق

22

والتصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو متصف بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما في الحضوري والقديم كجريانه في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري و القديم في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب لقواعد الفن ونظرها العام فيها وأما القول بان للحصول او الحدوث مدخلا معتبرا في مفهوم البداهة والكسبية اذ العلم الحضوري والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعيف ظاهرا الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مناقشة في الاصطلاحات فلكل احد ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا يقتضي تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر ان مرتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري وهو غير موجود

وهو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي
لا يوصفان بالبداهة والكسبية مع ان في هذا البيان
من مخائل الخلل والنقصان على ما لا يخفى على ذوي الاذهان
واما ما استدل به على ذلك من ان البديهية كالكسبية صفة
وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم
بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبديهية فهما وصفان للعلم
الحصولي او الحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت
كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد قوله
لانه يدخل فيها التخيل لتصور الوقوع او اللاوقوع من
غير تردد والتجويز والشك لتصورهما على وجه التردد
والوهم لتجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذا
المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر منه ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان
كما يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ويمكن
توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يتوهم دخول التخيل و
الشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا

في

في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف في
وجه العدول على ما لا يخفى قوله وفي هذا اشارة الى
تحقيق المقام آه اختلفوا في ان التصديق يمتاز عن
التصور باعتبار التعلق او لا فمنهم من قال ان التصور
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا
وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق
عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها
مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما
امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر
في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من
الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم
كاحتمال الصدق والكذب دون التعلق وهذا هو الحق عند
المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل
المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخيل والشك
والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففي العدول عنها
الى قيد الاذعان نوع اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب
عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر في جهة اخرى

احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق
تصديقات غير متناهية بل امر اجمالي اذا فصل صار ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة على المحقق في محله
ففي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة
المفردة المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي
القضية نسبتان احدهما النسبة الحكمية الثبوتية و
الاخرى وقوع تلك او لا وقوعها كما ذهب اليه المتاخرون
فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة
واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده
مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم
ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان
ايضا ففي العدول عن تلك العبارة الدالة الى النسبتين
الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا
المذهب الحق فلا تغفل اى ياخذ كل من التصور
والتصديق آه اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في
اللغة كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيئا بينهما على ما يستفاد

من الصحاح فمعنى كلام المصنف يقتسم التصور والتصديق
ان كل واحد منهما ياخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد
ان الاقسام بمعنى اخذ القسم كالاختباز بمعنى اخذ الخبز كما توهم
اذ اللغة لا تساعده بين المعنى في الاقسام ولا في الاختباز و
القسمان الماخوذان في الضرورة يحتمل ان يكون ضرورة
التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناها
الظ ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري التصديق
على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين
الماخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود
اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري
التصور واكتساب التصور او مكتسب التصور لزم
انقسامه الى التصور ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام
في اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا
ومعنى اما لفظا فظ واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء
بين الشخصين واخذ كل منهما قسما منه ان يكون القسم الماخوذ
مغايرا للمتقاسم لا اخذ مقسوما له كالمال المقسوم بين الشخصين
لا محمولا عليه متحدا معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة والاكتساب

بمعنى مصاحب

25

أراد بالجزئيات الاربع القضايا بالجزئيات الاربعة المذكورة وهي بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وبعض التصديقات لا الامثلة كما توهم بعض القاصرين وهو قوله كتصور الحرارة والبرودة آه فكانه حمل الجزئي على مقابل الكلي وجعل الامثلة جزئيات وافرادا كما لا يخفى فاعترض عليه لا يجوز الاستدلال بالمثال وانت تعلم فساده بل المراد بالجزئيات ما ذكرنا والا توجيه ان يقال بدا هو الجزئيات الاربعة كما لا يخفى على العارف بصناعة النحو فهذا الاعتراض في غاية السقوط نعم يرد ان يقال لا يجوز ذلك بناء على انه يلزم المصادرة لانه عين المدعى
محمد حسن

بها وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده انه بين الحاجة
الى المنطق بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا
فبداهة الجزئيات الأربع المذكورة على تقدير تسليمها لا تستلزم
بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما
فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية لا على بداهتها
وح لا يتمشى ما افاده من التحقيق الاتي **قوله** اسلم من تكلف
الاستدلال آه اي اكثر منه سلامة عن ورود الاعتراض و
مؤنة دفعه لما في الاستدلال المذكور من الرجوع الى دعوى بداهة
المطلوب مع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى
دفعه كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا عند الشارح
ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى
البداهة فيه لكونه اسلم منه كما ذكر وهذا غريب اذ الظاهر انه
لو كان بديهيا عند الشارح لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن
هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة
فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طرق
الشارح من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال الاعلى توجيه
عدوله عنه اليها وهو بعيد **قوله** من التوقف على امتناع

بقى انه لو صح ما بينه من ان الاستدلال المذكور يؤول الى دعوى البداهة
في المطلوب لزم ان لا يكون ذلك الاستدلال صحيحا في نفسه سواء وقع من المعترض او غيره
لا انه يكون مرجوحا عن دعوى البداهة فتامل في هذا المقام فانه مجاز الافهام
سح

بالضروري والمكتسب لكان اولى الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم
الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا ضرورة ان المحمل
معتبر من المقسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف
واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري تفسير للقسمين
المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب
فليس بشيء لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور
والتصديق او التصور الضروري والتصديق الضروري لا
الضروري من الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا
اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد القسم في موضع القسم
مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الانقسام
وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب لكنه
لا يخلو عن تكلف لفظا **قوله** بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه
ضرورة ان الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد
تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حمل الاكتساب
على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز المطلوب
في هذه الرسالة **قوله** فان كل عاقل اه كانه اراد من عدا
صاحب القوة القدسية والمتناهي في البلادة والا انتقض
اي الغبي

اكتساب التصديق آه لم يقل بالعكس لما بينه المحقق الشريف في
الحاشيتين من ان لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية كل
التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من
التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل
على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف
على تصورات الثلثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف
على تصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه
من تصوره وعلى تصور المطلوب بوجه ما ومنه التصورات نظرية
على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل
بخلاف لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية التصديقات كلها
فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور قطعا
وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات
ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل اختياري
يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري على
تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب
فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف

على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب لينتهي الحركة الاولى المعتبرة
في النظر وان تكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته وذلك التصديق
نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكان يجعل قوله
ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى ورود
هذا النظر كما هو اشارة الى ورود بحث آخر على التوقف الثاني على
ما ستطلع عليه عن قريب قوله على ما هو المشهور اشارة الى
ان في كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه على ما نقل عنه على الحاشية وهو
قوله اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف كل من الامرين المذكورين
اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف
الثاني ففيه نظر من وجوه الاول ما اورده الفاضل المحشي
على شرح الشمسية وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل
شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة
ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر واما الملازمة الاولى فلان
حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه
على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد
معين في اكتسابه واما تصور الشروع في كسب كنهه من

من ذلك الحد المعين من الزمان وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب
الكنه على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بوجوه
احدها ان للازمنة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة فان
مقتضى للازمنة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه الشيء من
الاشياء من حيث هو كنه لشيء اخر لا من حيث هو وجه من ذلك
الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور الوجه
بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجه الوجه
ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية
في ازمنة غير متناهية فلا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء
من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بالوجه وثانيها
ان للازمنة الاولى ممنوعة ايضا لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا
بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه
اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان
يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور الذاتي وان لم يكن اكتساب
الذاتيات من العرضيات وبالعكس محقق الوقوع على وجه الكلية
فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في غير الزمان المتناهي
بعد

21

بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية و
يحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه
السابق عليه على انه لا استحالة في تحصيل سلسلتين غير
متناهيتين متباينتين في الجزء تصاعدا في ازمنة غير متناهية
لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل على تقدير
تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في
التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق المطلوب مسبوق
بتصوره والشك فيه لا بتصديق اخر مقابل للتصديق
بالمطلوب كما في التصور فيبقى الحجة الاولى على بطلان نظرية كل
التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال ان
اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذكر الا
انه لا يجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتامل الثاني ما
ما اورد عليه من ان العلم النظري لا يستقل بحصول التحصيل
ضرورة ان النظرية يستدعي الاحتياج الى الغير فلو كان
جميع التصورات او التصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منها
اذ ليس هناك شيء يصح استنادها اليه سوى كان النفس قديمة
او حادثة وهذا مثل ما استدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن

لا يستقل بالوجود والايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم
ان لا يوجد شئ اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل
بالوجود والايجاد اذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب
عنه بوجهين احدهما بمثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود
الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج
الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك
مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العلم النظري وحصول
كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حينئذ يؤخذ
بطلانهما في هذا الاستدلال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع
بان يحتاج حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل اول البحث
الا ان يقال المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا يجدي في
المناظرة وثانيهما ان هذا دليل آخر على بطلان نظرية الكل
غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ادعى انه
موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالهما وحدوثها
كما ان ذكر الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك غلط وعدم توقف
احد الدليلين على شئ لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث
ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم انحصار الامور الغير المتناهية

لان الممكن لا يستقل بالوجود والايجاد

في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس او على تقدير
قدمها ايضا ثم ذكر لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ
بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس
الباطنة الحالة في البدن وهو المتفكرة على ما حقق في محله
فيتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها لا على حدوثها
بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجردة المتعلقة
بالبدن والمراد بحدوثها حدوثها من حيث انها نفس فيندرج
فيه حدوث تعلقها ايضا قوله لا يتم الا آه ههنا
بحث من وجوه الاول انا لا نم ان الدليل لا يتم الا بدعوى
البداهة في مقدماته واطرافها وانما على بداهة المقدمات و
اطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها نعم لا بد فيه من الانتهاء
الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة
لا يقال لا بد من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى
يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن
اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد التناظر
واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث
بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا النحو لا يتم الدليل

على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة
مكابرة الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية
الكل انه يكون دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لا يتفرع
عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه عين نفي كسبية الكل
كما يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال بالاخرة يؤول الى دعوى
البداهة في المط فممنوع لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا
النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه
لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل
على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على
المط وعلى ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في
الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة
في ثبوت احتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات
فكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة ممنوع لجواز
ان يستدل بكل منهما على الاخر ولو سلم فانما هو عين دعوى
البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات
وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي
هو المدعى ولا ملزومة لها فليتامل في هذا المقام فانه

الا كله او لكن دعواه بديهة

من مزال الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة آه
فيه ان الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان
بحسب نفس الامر اي الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القوة لكل
فرد بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما لكنه
ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على
النظر توقف حصوله ماخوذا مع ما يقارنه من الاحوال والصفات
عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظري باقسامها
وان لم يكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ماخوذة
مع ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة الحدسية
متوقفة عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا
في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان
يكون النظري الذي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذوات
كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد اقول يمكن دفعه
بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر
توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال
المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة
وكان الفرق بينهما بقيد الحيثية اما اذا كان المراد توقفه عليه

اي بديهي

بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا
يلزم ذلك هو انه بعد م نعم يرد عليه انه يتعلق بعيد بانى
مقام التعريف قوله فانهم جوزوا اه قيل اذا كان هنا
امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علته التي يتوقف
عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالضرورة
فبطل ما بني على تعدده اقول انما يتم اذا كان التوقف معتبر
في مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصول شيء الا بعد آخر وهو
اول البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويزهم تعدد العلل
المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لا يقدح في
ذكر المنع عليهم كما لا يخفى قوله وهو الامر الصحيح اه اورد عليه
ان هذا التفسير يستدعي كون التأخر الزماني توقفا ولم
يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتب لذاتي
والتفريع لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التأخر
الزماني وانما وصفه بالصحيح لدخول الفاء تنبيها على ان
المتبادر معنى الترتب الترتب بالفعل ومن عبر لازم في التوقف
لانتفائه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه
يجوز ان يكون التفسير بالاعم على رأي من جوز التعريف بالاعم

بناء

بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا ايراد
تفسير جامع مانع له مع ان هذا البحث كلام على سند الاخص
فتامل قوله فان العلم الحاصل اه قيل عليه ان هذا
الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري بانه لما جوز
ان يكون لمعلول واحد شخص علتان يقع هذا المعلول
بايهما وجدا ولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة
الذهنية والعلتان هما النظر والحدس اقول من البين
ان ما ذكره سند للمنع يكفيه الجواز لا دعوى حتى يحتاج
الى بيان او تبيين وليت شعري بانه كيف يخفى مثل
هذا على الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين
قوله فالامر اهون عليه اه الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج
والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد حين
هو فاقد في تحصيل مطالبه النظرية الى النظر كتوقفه
عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا كاحتياجه اليه
فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظر
والبداهة يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور بين الاحتياج

في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف في تعريفهما على
الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية العلوم
وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل البحث
وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال
المذكور بالنظرية والبداهة نظرية المعلومات
وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظ فقوله فتامل اشارة
الى ضعف هذا الكلام او خفائه فتامل قوله بل القسمين
آه اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص حيثية تعريف
النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا موقوفا على النظر
لتعقله وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح
المص بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه
غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا
بل منافيا للغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة الظ
فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص حيثية
تعريف النظر بالقسم الاول كشارح الطوالع فقد
بعد كل البعد قوله اي ما حصل آه يحتمل ان يكون
تفسير المعقول الصريح المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم

علي ان

31 على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الماديات او تعميم
كلمة في على ظاهرها وتحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم
الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام
صور الكل في النفس او حمل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك
في تعريف العلم ويؤيد الاول تبادر مع ما اشتهر من ان النظر والفكر
مختصان بالمعقولات المعرفة لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني قوله بل
المجهول مع ان الظاهر جريانهما في غيرها كقولك هذا شاغل للحيز وكل
شاغل للحيز جسم فهذا جسم الظاهر من قوله تصور كان المعقول والمجهول
او تصديقا ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور والمصدق به
بقرينة سياق الكلام كما هو شايع في مثلهما فالمناقشة في العبارة
بانه احتاج الى صرفها عن الظاهر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين
قوله واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين الى الاتفاق واقع على ان الفكر
الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل صادر عن النفس لاستحصال
المجهولات عن المعلومات لكن المتقدمين ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطلوب المشعور
به الى المبادي المناسبة له ومنها الى المطلوب وذهب المتاخرون الى انه

الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرد فيه النظر على القولين في المشهور
وقد يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم
لهما والنظر ملاحظة المعقولات في ضمن الحركتين او الترتيب وقد يطلق عليه
قولنا قد الجمهور انهما كالمترادفين والظاهر ان تعريف المص مبني على هذا فقوله
والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وارد عليه الى
قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليشتمل على ما ينبغي فافهم قوله لا يتم بعضه
يعني ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبني على تكلف اما
الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرضي
في الحد التام فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم تحصل ذاتياته باسرها
وعرف بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان الصورة
المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام
والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بذاتي ثم تحصل باقي ذاتياته
وعرف بها وههنا بان يحصل تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه
حد تام اتفاقا وفيه انا لا نم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب
من العرضي وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان المط في تعريفه بالحد التام

متصورا

32 متصورا بذاتي لم يلزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان
متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام حدا تاما مع ان الكلام بان اعتبار
الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع نعم لا يجوز التكرار في اجزاء
الماهية في حد ذاتها على ما قالوا وانه هذه ذاك واما ثانيا
فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي
فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه وبينهما فرق مختلف فيها
واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على حصول المبادي الموجبة
بعد وضع الحد وتصوره بوجه ما ذاتيات مرتبة لا على حصول المبادي المرتبة
مطلقا كذلك فلا يقدح في الحد التام حصول ذلك الوجه عرضيا واما
الجواب الثاني فلما قال المحقق الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات
ممنوع ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة
لان مفهوم الذات عرض عام لا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في
المشتق لصدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان الخاص في الجوهر
كالمثال الى الضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت
الشيء لنفسه ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير الثاني

اي المتصور بالوجه العرضي

اي كلام السيد

اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم مطلقا بدون تقييد بصفة الضحك وأما
اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا محذور لانه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق
لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند لا منع فلا
يكفي في الجواب فان احتمال ان الفصول والخواص مشتقات مركبة سواء كانت
من الذات والصفة او غيرهما بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات
او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه
في الفصول فلا محذور على انه يمكن ان يستدل على تركيب المشتق فان معنى المشتق
معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد ان يعتبر
فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما قيل ان
الوجوب يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك المعرفات
مفردات غير مشتقات فمدفوع بانها يجوز ان تكون معرفات لفظية ليس فيها
نظر وفكر ومنها وانما الجواب الثالث فلما قال المحقق ايضا انه انما يتم في
الخاصة دون الفصل لان اعتبار القرينة المخصصة يخرجه عن كونه حدا
ناقصا كما هو المشهور وفيه نظر ايضا لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص
عند بعضهم لا لان يقال المشهور وعند من جوز التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة

انه

انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب على رأيهم 33
قطعا نعم يرد انه يجوز ان يبنى مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج
في البادي المحمول لا على عدم اعتباره في مطلق البادي المرتبة فتفطن
واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق
وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيخرج الحد التام
مشتملا على القرينة ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه فمردود بان
هذا كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم لا يستلزم كون
المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا كان ذلك المجموع
اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم
ان الحد التام مساو للمحدود بحسب المفهوم والصدق معا وسائر
المعرفات مساوية للمعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلانه
موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر
الفن عام يتناول النظر الجزئي اي العقلي الناقص وغيره فتخصيص النظر
هنا بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن واما اصنافا النظر
في هذا المقام لا نهم ما كلفوا فيه انظار الاقوام قوله معلوما كان او مظنونا

اي عجز — جمع القوم

يستفاد منه ظاهر ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظاهر افراد
النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات
المركبة والتقليديات اذ المتبادر من العلوم ما لا يشمل تلك الافكار
بخلاف التعريف المعقول في تعريف الحصر فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى
على الفطن فتفطن قوله وقيد الخ يعني ان المتبادر من ملاحظة
المعقول وقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة
للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما تدل على صدورها عن
فاعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد هذه الملاحظة بالغاية المخصصة
بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف الحصر ينتقض بالحدس الواقع
عقيب شوق وطلب بناء على ما توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس
اي لنقض تعريف الحصر بالحدس الا ورود
ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو سنوح المبادي المرتبة دفعة
من غير قصد واختيار سواء كان بعد الطلب او لا فيخرج مطلق الحدس من
تعريف الحصر بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لان قصد
الاختيار موجود ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم

انتفاء

34 انتفاء الغاية فيه فتوقف قال الكلام في القسمين مخصوصا بقيد الاختيار وانما يخرج
بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ وتوهم يشكل عليه الفرق بين
النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه
اذ المراد من الاختيار الاختيار في الانتقال الى كل واحد من المبادي المخصوصة واحضارها
في الذهن بخصوصه ومعنى البقية ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الانتقال
الى كل واحد من المبادي المخصوصة لتحصيل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في
الانتقال الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد — اي منشئي غلط ملا غياث الدين
الانتقال الى المبادي اجمالا فيسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها
كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب واعلم ان كلا من التعريفين ينتقضان
عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما الخ وطردا بالتنبيهات
وباجزاء النظر وبترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل
الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك
وبتعميم المعرفين يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا يناسب شأن التعريف
فتأمل وتعرف والتجريد الموفق قوله اي قاعدة كلية تستنبط منها احكام
الجزئيات القاعدة والقانون لفظا مترادفان كما هو المشهور ووصف القانون
مبتداء

بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصفا كاشفا لان القاعدة قضية كلية
يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة
الكلية مع ان شيئا منها ليس جزءا من الفن على ما تقرر من ان اجزاء العلوم
حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج
السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات التي لها زيادة تعلق بتلك
القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة
ضرورة ان صدقها يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف
على وجود موضوع طرفيها وعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون
كالشرطية من غير حاجة الى تقييد الموضوع كما اشتهر في تعريف المنسوب والظاهر
ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل معرفتها منها
اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على
هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي في احكام جزئياتها نظرية واما
بطريق التنبيه مثل ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير
اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهيات اولية غير محتاجة
الى تنبيه بخلاف قولنا كل نار حارة قوله لا حاجة الى اثبات ان حاصله انه

قد يتوهم

35

قد يتوهم انه يحتاج في اثبات الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطأ في الفكر
الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست كافية للتمييز بين الخطأ والصواب
منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطأ فيه من الانسان لا وجه لان الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا
لم يتصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمها وفيه نظر
لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل آخر فمسلم
لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيه ضرورة قبل الحدوث وان اراد انه لا حاجة
الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز ان يجز تفرع الاحتياج الى المنطق على
وقوع الخطأ في الفكر نظريا محتاجا الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
بوقوع الخطأ المذكور ولزومه منه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة
الى المنطق ان معرفة صور الفكر وموادها ليست بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق
في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما وقع الخطأ فيها وتبعه الفاضل
المحشي هاهنا كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والا لما وقع ورد عليه بعض المحققين في شرح
المطالع بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدركة في

البينا وقد اجاب المحقق الشريف في حاشيته بان الاذ نسلم ان وقوع الخطا هو

الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها وهذا ليس احتياجا

الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة

لتلك الجزئيات بصورها وموادها وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت

الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان

احدهما ان العلم بتلك الجزئيات بالضرورة والا لما وقع الخطا فيها بل نظريا

حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات

النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا ينحصر في عدد

فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بالاحكام الكلية

وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استدلال في شيء من الطريقين

الا ان الطريق الثاني اوفق بالمقصود وهو الاولى لاشتماله على تلك المقدمة التي

لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني

ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار المحتاجة الى الحكم

غير منحصرة في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات وجودها

وهذا محل تامل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه

فيما

36 فيما بعد واشار الى انما يقوله وفيه نظر ولما اجاب ومكن اتمام الطريق الثاني

ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة على كسب

النظريات قبل الشروع فيها بان يمكن تجنب كل فكر يرد عليه عند ذلك ويكون

من معرفة صحته وفساده وعصمة من الخطا فيه قطعا ومن البين ان هذه القدرة

التامة لا يحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد فتفكر قوله على انه لو

يعني لو سلم ان وقوع الخطا مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة

في البعض ان وقوعه على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك ولا يبعد حمل

كلام المحشي عليه لانه بصيغة المضارع الاستمرار وكلمة قد للتحقيق فيهما

قوله وقوع الخطاء بالفعل يستلزم فيه بحث لانا لا نسلم ان وقوع

الخطاء بالفعل يستلزم عدم هذه الطرق والمواد بديهية مطلقا لجواز ان يكون وقوع الخطا في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وانه

يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم

منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني بها الى الكليات واما ثانيا فلان

المراد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار

والتصديقية اصلا ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل الا في الافكار

التصديقية وان اريد انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا
اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه معا اعني للمباحث المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه الى
تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والاكتسابي
بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والاكتسابي واما ثالثا فلانه ان اريد ان
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار وموادها اصلا
فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار باعتبار صورها وموادها جميعا
وان اريد انه يستلزم عدم بداهة صورها وموادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ
لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو المط
واما رابعا فلانه ان اريد ان وقوع الخطاء فيه بالفعل يستلزم عدم بداهة
شيء من الافكار مطلقا فهو ولكنه ظاهر وان اريد انه يستلزم عدم
بداهة جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل
المنطق في تحصيل شيء من النظريات لجواز ان يكون نظري الاول فكر
بديهي لا يخطا فيه اصلا وان كان للبعض النظريات افكار نظرية ربما
يخطا فيها واما خامسا فلانه ان اريد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم

عدم بداهة

37 عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط الناس اصلا فمم اذ لم يثبت وقوع الخطاء
بالفعل الا من بعضهم وان اريد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب
اذ لا يلزم منه احتياج جميع الناس الى المنطق وهو المط ويمكن ان يجاب
عن كل واحد منها بما لا يخفى عن بعد كما ستسمعه عن قريب قوله وفيه نظر
جواب قال في الحاشية المنقولة عنه هنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نسلم
ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية
لجواز وقوع الخطاء بالفعل في جميع البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم
ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم
اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات
من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون عن الذهول عن الخطاء
فيها فيلزم من وقوع الخطاء في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب
المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لا صونيته للذهن عن
الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا
الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون مسلم
اذا كان تلك الجزئيات بديهية اولية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اوله

يرجع الى الترديد لكون الترديدات التي اوردنا انفا ويمكن حمل ذلك
النظر على كل واحد من الثلاثة منها وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك
والتزام ان المطلوب بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو الى قانون
واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر واما
ولا في معرفة جميع فكر والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا لفرد من الافراد الانسان
لكن بعد ذلك يبقى الاحتياج الى بيانه ولذلك ان يحمل النظر المذكور على ان الكلام
فما ذكر يثبت الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية على الوجه الكلي ولا يتم
في المنطق لان اجزاءه جميعا مجهولة كلية كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن الحمليات
الكلية والشرطيات الكلية ويحمل الجواب على ان المراد من بيان الحاجة الى
المنطق اثبات الاحتياج اليه او ما يقوم مقامه من الحمليات وشرطيات
الكليات العامة والمراد اثبات الاحتياج الى نفسه بمعنى الترتيب الصحيح
الفاسد بمعنى انه لولاه لامتنع وقد جاء في بعض الحواشي وجه النظر والجواب
المذكور بوجه على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك فخذ ما
... ولا من ثلث لكن قوله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي
يرجع البحث فيه عن جميع بقيد الذاتية الجارية على الاعراض المضافة الى الضمير ما

نوع

38 نوع موضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم اذ لم يثبت
لشيء منها ما هو عرض ذاتي له بل هو عرض غريب وان كان عرضا ذاتيا
لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي
ونوع عرضه الذاتي التي اثبت لها ما هي عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره
كالخشب فقولهم كل حيوان ... وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك
بحركة مستقيمة ... بينهما داخلة في التعريف مع انها ليست من قبيل
موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني فقط داخلا فيه على ظاهر كلام الشارح
ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي
فانتقض التعريف طردا على التقديرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر
في التعريف لاخراج تلك الامور اي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث
انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان
كانت بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض
ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم
على التحقيق ويعلم منه الجواب عما ذكر وما يختلج في وهمك ان التعريف
لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي وحده له

فقط اذ لا كلام في الجواز في علم مفهوماتها متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم
في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وبمجرد الاحتمال العقلي لا يجدي نفعا
على انه يجوز ان يجعل المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على ان يكون
الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكأن
قوله هو الخارج المحمول على كثرة النسخ اشارة اليه والا لكان الظاهر ان يقول
وهي الامور الخارجة المحمولة قوله على ما ذكره المتأخرون ان المتأخرين
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث
عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء
لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان
اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي
بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لمساويه فظهر ان ما جعله مذهب
المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط وخبط اللهم الا
ان يؤول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف
موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم
وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك هنا وبرقوله فيما بعد واما تعريف

المتأخرين

39

المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الاعراض فغرضه بيان تعريفهما
لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في
تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فذكره في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد
واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدلوا
على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة
لموضوعاتها استحسانا وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة
بتلك الموضوعات فلا شك ان مطلوب استعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون
مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه
الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يجب جعله من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون
المبحوث عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعها بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها
الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان تكون مستندة اليها بلا واسطة
او بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها او بدخولها في ماهيتها ويكفي
هذا في الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة
للشيء لا بد ان يكون مختصا به لانه لما جاز ان يكون الاخص من الشيء من الآثار

الجسم

المطلوبة لم يشترط انه لا يوجد ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق
في ضمن نوع معين كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك
من الاعراض الذاتية المطلوبة لم لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز
ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لما يساويه اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم
لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر اعم مخصوصا به لا اعم منه فليتأمل
واما رابعا فلان اللازم مما ذكروا انه لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم لا انه لا يبحث عنها مطلقا لجواز ان يكون منها
ولا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج من ضم [illegible] عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث
واما خامسها فلان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذي
موضوعه اخص من مسائل العلم الاعلى الذي موضوعه اعم منه وفيه ايضا نظر لانه
لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه [illegible]
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية

بين

40

بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط
لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوع العلم او كان كل جزء
لموضوع العلم جزءا اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما اعم منه موضوعا
آخر اعلى منه وكلاهما ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل العرض المذكور
انفا من الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير ارتكابه
احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح المرام لان المحقق
في شرح هذا المقام قوله يحمل تفصيل ما ذكرناه اي بعد اعتبار المحققين في
قولهم وما ويل ما يبحث فيه بما يرجع البحث الى الاعراض الذاتية له كما يدل
عليه تفسير بعض المحشين مقالا وقوله فانما يحمل على المحقق لاحقا ولا
لان هذا المعنى محتمل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم المذكور
فلا يتوهم ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذي ذكره فكيف يجوز
لذلك التفصيل واما التوفيق في توجيه كلامهم فلا بارتكاب المحشي فانه
ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر وهو الفرق بين محمول
العلم ومحمول المسئلة اشار الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات
اصطلاح جديد من غير سند معتمد ولا يبعد ان يحمل التاويل على

للتمهيد معا فلا تغفل قوله اذ لو رجعنا الخ فيه انه يجوز ان يبحث
في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم وانما على سبيل
التطفل او رجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها
لشمولها اياها وهذا هو الاعتماد وان كان بعيدا عن ظاهر عبارة الحكيم في الشفا
او ولذلك خالف المحقق في بيان موضوع المنطق ههنا بحسب الظاهر
ووجه المحشي بعض كتب ودار على اكثر المسائل الى غير ما هو الظاهر منها كما
سيجيء عن قريب فللمتأخرين ان يتكلموا احدهما ويليه توجيههم للمتقدم
على الكتب ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه
مبنيا على المحقق واعتبار ظاهر الحال في مباحث العلوم مع ان الظاهر
هو ان يجعل قوله والعرض الذاتية له في تعريف موضوع العلم عطفا
تفسيرا للاحوال المنسوبة الى الاداة الى احد فيسمى المحقق وحينئذ يكون
هذا التعريف قريبا مما ذكره بعده مبنيا على المحقق فتدبر
قوله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه كانه اراد عطفه على
قوله وقد نقض الشيخ في الشفاء للوجه مقابلا لما نقض عليه الشيخ
وعدله فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل طرفا قال بدله لكنه

فهذا

41

فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض للموضوع انما يحمل على
اعني او كان ان يفوت شيء من الكلام وتمام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
والمقصود منه دفع الاعتراض الذي اشار اليه وروده على تعريف المتأخرين
لموضوع العلم بقوله اذ لو رجعنا في ابحاث العلوم الى جهتين وحاصل الاعتراض
ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التي يبحث لانواعها
او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما في الامثلة
المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل
التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية
له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم
سواء كان عين محمولات المسائل او جزءها وتحقيقها بالمذكورة في التفصيل
وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم
فيها عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول مبني على المحقق في
الباقي والثاني مبني على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة
بازاء موضوعها ثم اراد بقوله الخ قلت لا حاجة الى ذلك لانه يمكن ان يجاب
عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين اعني المحقق
بوجه آخر

في الغباوة ونقدوا لا صطلاحي في الحمل بان المعتبر في العرض الذاتي للشيء ان يلحقه
لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله ويجوز كون المسائل المذكورة شاملة
مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي عوارض ذاتية له كما انها عوارض
ذاتية لانواعه ثم نرده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل
لافراد الشيء على سبيل التقابل انما تسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يخص
يختصها بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم فلا يخلو شيء منها عن
وغيرها من الصفات للجسم او الحيوان والشرط المذكور غير موجود في بعض محمولات
المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وثانيهما
تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما تسمى عرضا ذاتيا
له بشرط ان يكون التقابل بين الشاملين تقابلا حقيقيا او تقابل
العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحمولات وهذا
معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل ان وكان
كان لا وجه للمذكور محل تامل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ
بشيء من الشرطين المنقولين عنه او رد على الوجه الاول بانه لو كان قلت
لم يجعل الشيخ خارجا من العرض الذاتي مطلقا بل بمعنى لو لم يصرح الشيخ بذلك

اي الشامل

بل جعل

42

بل جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا
وانما اخرج عنه الشامل على سبيل الاطلاق انتهى قول فلتمثيله العرض
الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية وكل منها مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره وثانيا في
قوله والقسمة المستوفاة الدولية اي القسمة الحاصرة للجنس التي يتوجه
موارد ها اعني مفهوم المردد بين الاقسام عرضا ذاتيا اوليا للجنس اما
ان يحتاج الى شيء فهو كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما واما
ان يحتاج الى عرض عن كل واحد منها عرضا اوليا للجنس مع كونه اخص منه لعدم
اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهو المفهوم المردد بينها
عرض ذاتي كقولنا كل الاجسام متحرك او ساكن واما ان يحتاج الى عدة منها ليس
شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه وان كانت نفس
القسمة اليها عرضا اوليا كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم
الاول من القسمة عرض شاملة على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث
الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني
منها شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصها بنوع معين فيفهم

اي جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا شرح

اي اخرج عن الشامل على سبيل الاطلاق شرح

اي اخراج الشامل على سبيل التقابل عن الشامل مطلق العرض الذاتي

اي عرضوا العرض المختص بنوع معين عن الشامل على سبيل الاطلاق فقط لا عن مطلق العرض بقوله القسمة المستوفاة شرح

هذا الكلام خروج القسم الثاني عن القسم الأول لأن مطلق العرض الذاتي
ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بأن عد الشامل على سبيل
التقابل الأول بأن قول الشيخ في القسم الثاني لا بد للجنس أولية وإن كانت
نفس القسمة إليها أولية وتعليم فالترجيح والحق ليس بعرض العدد ولا في الآخر
ما قاله من مجازية أن ليس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وإنما وقع التمييز
للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيه ما ستعرف وأنت إلى بيان الوجه
الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه أنه لا بد أن يجرى إلخ وقوله إذ المراد بالتقابل
ههنا التحقيق إلى آخر الكلام وفيه أيضا ما ستطلع عليه وقد ظهر لك من هذا
التقرير والتحرير أن قوله وأيضا قد شرط الشيخ إلخ عطف على قوله قلت قد صرح
الشيخ وغيره ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ
جوابا بتغيير الدليل وقوله فإن قلت لم يجعله الشيخ خارجا إلخ فعليك بالتأمل
في هذا المقام حتى تحيط بأطراف الكلام اعلم أنه يلوح دفع ما عرض في أصله
بأن تخصيص التعريف بالأعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن أعراضه
الغريبة في العلوم لجواز أن يكون هذا التخصيص مبنيا على أن المعتبر في موضوع
العلم أن يبحث في العلم في الجملة عن أعراضه الذاتية من حيث إنها أعراضه الذاتية

سواء

سواء يبحث فيه عن أعراضه الغريبة أيضا أو لا فلا إشكال أصلا قوله
أن ما يلحق الشيء لأمر أخص إلخ يفهم منه أن الأخص من الشيء إذا لم يكن
ذلك الشيء محتاجا في عروضه إليه بأن يكون عاما معتبرا [illegible] بالقبول
كان من قبيل ما يلحق الشيء لأمر أخص لكنه عد [illegible] من الأعراض الذاتية لأن
إذ مطلق اللاحق للشيء لأمر أخص من الأعراض الغريبة لم يتجه فالكلام يرد
عليه تعريفا ثم للعرض الذاتي فالكلام أن يقال ما كان أخص من الشيء
وكان ذلك الشيء إلخ قوله تصريح بأن عد الشامل على سبيل التقابل إلخ
أي عد هذا الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثاني من القسمين
ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل التقابل وذلك لأنه جعل القسم الأول
عرضا أوليا للجنس كالقسمة [illegible] بين المفهوم المردد بين التقابل
عرضا أوليا لم يجعل القسم الثاني مما ليس عرضا أوليا للجنس وإن كان المركب بين المتقابل
المردد عرضا أوليا له ولا شك أنه لا يصح حمله على أن القسم الأول عرض بين المتقابل
شامل على سبيل المدد والثاني عرض أولي شامل على سبيل التقابل
كما توهمه [illegible] المردد لأن كلا منهما قسم للشامل على سبيل التقابل
فلا بد أن يحمل على أن الأول عرض أولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الأقسام

وهنا فليس عرضا ولا ذاتيا حقيقة وان كان المفهوم المردود عرضا وذاتيا
اذ يلحق هذا المعنى عرضا لكن لا بين الجنس والفصل وقوله فالنوع وكون ليس
بعرض للعدد ولا له وفيه نظر لجواز ان يكون الحالة ان القسم الاول عرض ذاتي
شاملا على سبيل الاطلاق من حيث انه يستعد لا على القسم الثاني كما
اشرنا اليه من ان المراد من العرض الذاتي ما كان لاحقا للشيء لذاته ويطلق
العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا ولا ذاتيا حقيقة
ذاتيا ولا يستلزم ان يكون عدم القسم الثاني ذا العرض الذاتية على سبيل
الحق فليتأمل قوله وحاصل كلامه انه لا بد انه لا يخفى عليك ان المتبادر من قوله
الشيخ بل الى السلب فقط انه اعتبر هنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل
الايجاب والسلب وان كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او
تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري وحينئذ لا بد من صرف قوله فقد يكون تقابل
وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال المراد بالتقابل هنا التقابل
المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهي التباين ولا شك انه لا تقابل بين الجنس
في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار
بخلاف اقسام القسمة الاولى فان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبرة

في العرض

44

في العرض الذاتي او يقال المراد بالتقابل التقابل الواقعي بين انواع
ولا شك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على
ما نشأ التحقيق فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة ليست متقابلة
وان كان عرضيا بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد والمشهوري
فيما غير ذلك الا عشا لا يكون التقابل بين الجماد المحض والنفوس التضاد
بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا ونقضا للكلام بين الجماد والنفس
بانواع الجسم الطبيعي عدم يكون تقييد وعدم يكون التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة وتشملا معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بينهما تقابل
الحقيقي تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها عرضا ذاتية على شرط
الشيخ كما لا يخفى قوله المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب
اشار الى ان قول المصنف حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
نشر على ترتيب اللف والا لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري
من حيث يوصل الى المطلوب التصوري او التصديقي والمعلوم التصديقي من
حيث يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا الشرح
ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري

على ما لا زمه

لا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة المعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل اليه فانهما ليسا موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف حتى يندفع
المحذور لكن يبقى انه ان اريد بالايصال مطلق الايصال يصح قوله
يسمى معرفا وفي الثاني حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا
وان اريد منه الايصال القريب يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق
المعلوم التصوري الموصل الى التصوري ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي
الموصل الى التصديقي ايصالا بعيدا او ابعد على ما اشتهر في كتب هذا الفن
وقوله ولعل ذلك [illegible] يشعر بانه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله
انا اخترنا الشق الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر في تفصيل اقسام
الموضوع مبني على ما هو الظاهر من مسائل الفن وكلمات يصرفها ويرجعها
الى الموصلين القريبين لكنه في نفس الامر كما ترجيح جانب المعنى على
جانب اللفظ في نظر البلغاء وتؤيده وقوع مثل هذا التصرف من بعضهم في
موضوع العلم الطب ولا ينافيه موافقة المصنف للمشهور في شرح كتبه فلا يبعد
هذه

هذه المخالفة منه سيما في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار وضم
النشر فلو يرد عليه هذه المخالفة بعيدة من ظهور مسائل الفن ومنافية
لموافقة المشهور في شرح تصانيفه ومنهم من اجاب باختيار الشق وجعل مباحث
الموصل البعيد والابعد خارجة من الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد عن الإشكال ح
ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول وانما مع اعتبار
الاستخدام في ضمير يسمى معرفا ويسمى حجة اي مجموع قوله ويسمى معرفا
ويسمى حجة يعني تفسيرهما بالاعم بناء على ان المفهوم غير كل منهما [illegible]
لا عن جميع الاعتبارات على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق
وحمل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة على الوقتية دون الدائمية
اي يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه
من الركاكة والخروج على ما لا يخفى على من له ادنى تأمل مع ان الوقتية لوم
من الجملة ابعد فلو حمل الفعلان على المطلقين العامين لكان اولى
واظهر من حيث اللفظ وعلم انه لا حاجة في دفع المحذور الى
الى اعتبار اللف والنشر في كلام المصنف وان يجوز معناه ان موضوع
المنطق هذا المفهوم المردد من جهة الايصال الى التصور ويسمى معرفا

او حد المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة وان صح
موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا
صح ان موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم
الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم
من حيث الايصال الى التصديق موضوعا وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني
ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل فائدة الترديد في التقسيم على ذلك التقدير
في الاولى الى انه لا يتحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لا يمكن ان يكون
موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لا يتحقق المعلوم التصوري الموصل
الى التصديق ولا يمكن ان يكون موضوعا للمنطق وحجة لكنه لم يتحقق
فافهم ذلك فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق
النظر ومن ان موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور
او التصديق بطريق النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم
الايصال اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله

46

قوله ولا بد في التصديق هذا مبني على ما هو المشهور من ان قسما الموصل
الى التصور او التصديق المبحوث عنهما في المنطق خمسة الموصل القريب الى
التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى
التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا
والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكر
في الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد
نظريا فالموصل القريب الى البعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب
والمنطق باحث عنهما من هذه الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي
ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق
النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور بعيدا ان يبحث
عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى ذلك التصور
بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا
بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة
قوله هذا الشيء بحيث يلزم منه اي يحصل من العلم به العلم بشيء اخر
لان المتبادر من علم شيء عرفا فلا يتجه انه لا يصدق على دلالة اصلا

اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به مع ضميمة انما يطلق الى التعريف
على اصطلاح ارباب العربية ولهذا لم يكتف في الدلالة باللزوم في الجملة بين
العلم بالدال والعلم بالمدلول على اصطلاح ارباب المنطق لما لا يكتفون فيها ان دلالة
اللزوم الكلي بينهما فالأظهر ان يقال هي الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بالآخر كما هو المشهور في هذا المقام ولعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح
ارباب العربية لانه المختار عند المصنف هنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد وسيجيء
بالحيثية ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء
آخر ان يحصل دائما من العلم به العلم بشيء آخر لان المتبادر من صيغة المضارع
الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
ليس بعلاوة بل هو ... فافهم
وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث نفيسة منها التبادر
من لزوم شيء من شيء ان يحصل الشيء الثاني كلما يستلزمه الشيء
وقد يحصل بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق
العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل
واجيب عنه بان المراد من العلم هنا الالتفات وقد كان بعض المدلولات معلوما
عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول ورد

فيه ان العلم الحاصل عند الدال ... والعلم الثاني ... تحصيل الحاصل

بانه

ورد بانه قد يحصل بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال
فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت
وفيه انا لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع
الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال
بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول
معلوما قبل ذلك لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متغايرة
على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها ان اللزوم الكلي بين الدال والمدلول موقوف
على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم
منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف هناك واجيب عنه بان المراد انه يلزم العلم
بالعلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك يلزم
ان لكل لفظ دلالة على معنى بل لكل شيء دلالة على كل شيء آخر ضرورة
انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما
فالاولى في الجواب ان يقال هي الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم
بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا

وانما ادعاه ... راجعا الى العلم ... التقدير راجعا الى العلاقة ... فتأمل
والمراد بكل الاول الافرادي والثاني المجموعي ... ان يلزم من العلم بكل فرد من افراد الشيء ... على تقدير العلم بالعلاقة بينهما

صلوحها

المتداولة بين المحصلين وان لم نتعرض لمعنى بخصوصها على شيء من الا
اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما هو المختار ههنا كما
اشرنا اليه مع انه المناسب لحال التعلم في هذه الرسالة غاية الاختصار وان
الايجاز او علاقة ذاتية بينهما لوجهان الظاهر ان المراد بالعلاقة الذاتية بين
الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفسه لكن تحقق المدلول فيها
مطلقا سواء استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او بالعكس
كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام
الدخان للحرارة والدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث
اي استلزام تحقق الدال في نفسه لتحقق المدلول
طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة
المعنى او غيرها الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة
الطبيعية دلالة يستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة
عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين
باعتبار العلاقتين كما اشار اليه التحقيق الذي ذكره ههنا فلا يتوهم
انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل تعاريضهم

فانه يقتضي التلفظ لذلك اللفظ عند عروض المعنى ويحتمل انه يلوح به طبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وانه يلوح به طبع السامع فانه طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لاجل العلم بالوضع

الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اح للسعال
بل نقول الحل ان علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة الدال
عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام
تحقق الدال لتحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام
الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اي مع قطع النظر عن خصوص المادة
دلالة عقلية والدلالة المستندة الى استلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة
طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة
الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف
في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول
والدال ههنا مطلقا لفظ اح انه مثلا دال على السعال اينما وقع وكيفما
وقع وهو ليس قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه
على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض
المدلول فقط اي حصول الدال الذي هو احداث الطبيعة فقط وحاصله
استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا
قوله في التحقيق الاتي الا كان الموضوع المخصوص مستلزما للصوت

المعين له ليطلع على ما ينبني له استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية
والا لكان اللازم الاعم دالا دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو باطل
قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر هناك تبديل الاستلزام
باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل
اياه ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية ويمكن
ان يقال له او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل قوله وهي لا تنحصر
في اللفظية فيه اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع
ويتبادر من كلامه في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة في اللفظ
بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة التي ذكرها
للدلالة الطبيعية لغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية
منقسمتان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ
وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية ودلالة الاثر
على وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة
المذكورة والحظ في تقرير وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار
بوجود الامثلة المذكورة هناك ويؤيده التحقيق المذكور وهو

بكو

49

بكونه المناقشة المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه على قول المحشي
احوالها في الخ وقوله منع عدم الاضطراد في الطبيعة منافي لهما خارجها
من ان مكن توجيه وحملها على الاستدلال في بحث قوله امكن اجراؤها نقضا
للدليل بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق
كاف في دفع النقض فلا يفيد المنع في رفعه ولا يبعد ان يقرر اصل الكلام
منعا لما ادعاه المحقق الشريف من اختصاص الدلالة الطبيعية باللفظية
مستندا بالامثلة المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور ترقيا
من المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة
وابطالا للسند بالدليل كما تقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقضا
لذلك فيبقى المناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول
فهي لا تختص باللفظية بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله
من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل
اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا دلالة الحمرة الخ الا انه لم يلتفت
الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان يتجاوز في دعوى اختصاص
الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر

قوله لم يقل جميع ما وضع له وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له
مع ان ما وضع له او بقصد الدال على تمام ما وضع له فقصد الى التأكيد
او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له حسب العرف
كذا في شرح القسطاس قوله حصر الدلالة الوضعية الخ المشهور
ان الحصر منحصر في القسمين عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم
العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ثم من قسم
القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما سواه
وسمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا ولفظه ان حصر الحصر في الاثنين
او الثلاثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية وما حصر
الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية فهو استقرائي كما
نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية
هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة
غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية
لكنها لم توجد وبما ذكر تبين ان الحصر الاستقرائي بخلاف الحصر العقلي

الذاتي

50

الدائر بين النفي والاثبات لمزيد الضبط فيكون القسم
مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام المذكورة
ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقائق
الاقسام دون مفهوماتها الخارجية عن التقسيم والمشهور ان حصر
الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه
والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه
القسمة ولا يرد عليه انه انما يكون عقليا اذا لم يقيد مفهوماتها
بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به لئلا
ينتقض تعريف كل منها بالاخريين كما وقع في كلام المتأخرين
واشتهر بينهم بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا
ايضا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزء منه
بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء المفهوم
المركب من الملزوم واللازم او لكونه جزء لجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء للازم الموضوع

وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه
لازما للازم الموضوع له بان يجري بين الموضوع له وما هو خارج عنه
تلازم تعاكس وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه
لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم
الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له او لكونه تماما للموضوع له
الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تخفى على المتأمل المتفطن
وجوابه ان قيد الحيثية ههنا يغني التعليل المتعلق بنفس الوضع
وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر
من عبارة الكشف والكاتبي لا يغني التعليل المتعلق بالوضع عن باقي
القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع
والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك
المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى خارج عن الموضوع له
بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الدلالات

الثلاثة

51

الثلاثة والوسائط المذكورة مندرجة فيها قطعا ضرورة ان ما
يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق
بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج في
مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان آخران احدهما
انه يجوز ان يكون المدلول الخارجي عن الموضوع له دائما لا لازما له والقول (جواب سؤال [illegible] مقدما)
بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفع في توجيه
الحصر العقلي وثانيهما انه اذا اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط
اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية
اذ لا وجه لتعليل الدلالة بجزء المدلول خارجا عن الموضوع له وانما
لم يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه شرطا
هو اللزوم الذهني لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا
لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما لا يخفى نظرا الى ان قولهم فان اللزوم
شرط تحقق الدلالة الالتزامية ان كلام حق ليس فيه [illegible] كما توهمه
بعض الافاضل رديه ومنهم من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق
الدلالة انما مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود (ای او مردود)

السبب الذوقي كما ان الشمع لو تؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس فانما
مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر
في اللزوم الذهني ان يحصل تصور للزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور
لازمهما ولا يذهب عليك ان للشيخ لا يفيد في توجيه الحصر العقلي مع ان السند
الثاني لا يجري في جميع ما ذكره مع ان النقض على ما لا يخفى وقد يجاب
التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المراد تقسيم الدلالة اللفظية
الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع فحاصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين
والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على خارج ما وضع له باعتبار ذلك الوضع
ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج
الى اعتبار قيد الحيثية فيها بل يلزم انفكاك الحصر العقلي وفيه ما فيه فتأمل
قوله لتحقق العلاقة واللزوم اه يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة
كان للزوم المدلول مدخل في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع له

اوالجزء

52

اوالجزء فيكون الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية
قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو انا لا نم
ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج
المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف
جدا ثم يجيء ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة بين الدلالات
الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض
انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في تلك الدلالات كما اوضحناه لك وقد عرفت
جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب
قوله فان اسناده الى البصر شايع اه فيه انه لو تم لدل على ان يكون
التقييد بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده
الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم
المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم
وهو باطل قطعا والحل بانا لا نم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة
مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي نفس الاسناد
الى البصر ولئن سلم فلا نسلم ان الاصل الحقيقة فيه ان الصارف عن الحقيقة

لا قولك ثم يجيء هنا بحث

طرفيها

اي القيد لا البصر

اي مفهوم العدم

موجود ههنا ولزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان بنفس
البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله على ان المناقشة ان قد يناقش
بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين
في شيء من المواد لم يعلم مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء
من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ
وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد
ان يكون المراد من تصور الملزوم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو الالتفات
اليه واذا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية
وحينئذ لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز
ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا
لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق
المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة
اعم من الالتفات ونفس العلم لا خصوص الالتفات انه كاف في دفع الاشكال
المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا يكون المراد من تصور
الملزوم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات

اليه

اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة
الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمتنع ان يكون الخ ان حمل اللزوم ههنا
على اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء
كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكلي وعرفا على الجزئي منه كما هو
مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم
اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي
ومنهم من حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما لا معنى
ثبت في العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بسبب
شامل للناس والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم
الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع
جدا يأبى عنه هذه الترديد بهذه العبارة مشهور في هذا المقام في
الكتب العربية بالمعنى المذكور في الاول على وفق اصطلاحهم واعلم
ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم
الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون اللازم بحيث يلزم من
تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه بان الخارج

في جميع الاوقات

عن الموضوع له ولم يكن لازما ذهنيا لم يكن مدلولا للفظ دلالة
وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع له انما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك
التقدير وقد يجاب بانه وان سلم ذلك لكن يجوز ان يكون دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او للمركب منه
ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم الا ان يقال ان المراد بكونه
لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو
موضوع له سواء كان بعد علية الوضع او باستقلاله فتفطن قوله والعذر
بالاختلاف في ان هنا يعتذر بانهما بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازيا
او كنائيا لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان
ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزومه الجزئي
ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ
القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم للمنطقيين
اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار لانهم يعتبرونه
ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ

المركب

المركب دالا على ذلك اللازم لا مجرد لفظ المجاز او الكناية لكن هذا
الاصطلاح انسب لعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم
اذا كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان
المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى على ان القرينة
قد تكون عقلية فالمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالته — تسليم الشق الاول
لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولما اشتهر
في ترجيح ذلك من جهة الافادة والاستفادة في العادة تنحصر في هذه
الطريقة فنظر فيه من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة
بالمجازات والكنايات مع القرائن اللفظية او المعنوية وبالخطوط والاشارات
والنصب وغيرها من الدلالات الاربع والدلالات العقلية والطبيعية شائعة
ايضا فلا يحسن اسقاطها لانها عن درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه
انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على
عدم اعتبار الاعم الشامل للكل والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصودهم
التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين قوله ولو تقدير احتمال ان يكون
متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت

تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم تحقيقيا
او تقديريا بناء على ان المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية
وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين تفسير
الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من
بعض الشارحين ليس على ما ينبغي ولكن ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب
اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقة او في مطلق الدلالة
الوضعية على الاصطلاح المشهور به في تقرير مذهبه والى توجيه لزوم
المطابقة للتضمن والالتزام من المذهبين فالمراد بالمطابقة التحقيقية
واللزوم التحقيقي حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها
كانت مطابقة وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت
مطابقة فظهر ان قوله فقد اختار ايضا الخ نظرا الى ان هذا الكلام على
اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ
الرئيس لا الى اهل العربية ولعل ان مذهبهم اشتراط الارادة في هذه الدلالة
معتدا بها في نفسها كذا قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارات تمحلا ولعل ان يقال
فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو ان الدلالة مستلزمة للقصد

هذا

55 هذا ولنا ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال
مقدر تقريره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث
والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر
الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير
الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا
لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل
والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه
الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن
والالتزام عدم انفكاكهما عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن
والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكها عنهما على تقدير
ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام
ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير
امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا
بخلاف التقدير الاخير الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة
اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهمه بخصوصه او على سبيل الاجمال

على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني

ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم
الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون
المطابقة متحققة تحقيقا لكنا نقول ان هذا السؤال انما يتوجه على القول
بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين
من قبيل الوضع العام وللموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال
اصلا ومن الجائز ان يجعل بيان النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه
مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على معانيه بدون ذكر
الفاعل ليست وضعية فليس هنا الا تضمن والتزام وفيه انها لو لم تكن وضعية
لكانت عقلية او طبعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا لا خفاء في ان للوضع
مدخلا فيها فتكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على
فاعلها التزامية لا مطابقة وهي دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه
انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة مردود بان المركب من المادة والهيئة
المسمى باصطلاح المنطقيين بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث والزمان
ودلالة التزامية على فاعلها قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقة اصلا
لا تقفل

56
لا تقفل قوله وفي هذا المقام كلام طويناه على غره او على غرته بالفتح
كسر الثني لي يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم
ارادة الكشف والاظهار وههنا بحثا نقول عن حاصلها ان ذلك الكلام
المطوي المتروك مناقشة ترد على القول باشتراط القصد في الدلالة
الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم تكن
مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء
الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة
للقصد لم تكن تلك الدلالة تضمنا والتزاما لانهما دلالتان على الجزء
واللازم في ضمن الموضوع له وبتبعيته ومن البين ان هاتين الدلالتين
المقارنتين للقصد ليست كذلك بل لا بد ان يكونا مطابقتين ضرورة
ان دلالة اللفظ الوضعية منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان لا يتحقق دلالة
تضمنية ولا التزامية اصلا ولا تخلص عن هذه المناقشة الا بان يقال ليس
المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال ولا الانتقال بعينه بتبعية
الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو
التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للوضع له في موجودة

انتهى كلامه وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن ان يجاب
باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم تكونا مقا
للقصد لا يلزم ان لا يكونا وضعيتين لما حقق بعض المحققين من ان منع
الرشيد اشتراط القصد في الدلالة المطابقية لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز
ان يكونا تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكروا اما اذا
قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما
في المجازات على مذهب العربية وتختار المص ليست مطابقة لعدم كونها
دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتهما في القصد فيلزم
الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية بتوجيه التبعية
على ما عرفت او منع المقدمة الاولى بالالتزام كونها مطابقة باعتبار
الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز ان يجعل دلالة اللفظ
على الموضوع له بالوضع الشخصي او بالنوعي مع القصد مطابقة ودلالته
على الجزء واللازم الغير المقصود بينهما تضمنا والتزاما على هذا المذهب
فليتأمل في هذا المقام فانه من مجازات الاوهام قوله اي المطابقة لا تستلزم
شيئا منهما فيه اشارة الى ان في قوله ولا عكس تسامحا اذ المتبادر منه عدم

استلزام

57

استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها
بشيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا تسامح لان تفسير اللازم
اذ المتبادر منه عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لا استلزامها لهما ولا
كان هذا الا زمان ذلك ثم انه استدل على عدم استلزامها التضمن بتحقق
البسائط انما يتم اذا ثبت البسائط خارجا وذهنا في بعض الماهيات ولكن لم يقم
برهان على ذلك بل انما يثبت البسائط بعض الماهيات كالاجناس بحسب الخارج واما
البسائط الذهنية فلم يثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها اعترضوا على ما
يظهر بعد التامل الصادق فيه واما انه استدل على عدم استلزامها الالتزام
لجواز ان لا يوجد معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي وقد اختاره بعض المتاخرين
ولا يبعد ان يجعل مختار المص هنا فرد عليها اورده بعض المحققين عليه بلا خفاء
كما اشار اليه الشيخ هنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان
في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لا بمكان الجواز العقلي لا ينافي استلزام
المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومما يؤيد هذا
من استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالاوقات ولا يخطر ببالنا
غيره ثم قال فاختار المص لقوة دليله لكنه انما ينتهض دليلا لو لم يكف

في الالتزام باللزوم في الجملة. وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
ايضا لانه ان اريد به عدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات [illegible]
الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام
اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى وان كان على سبيل الالتفات
وان اريد عدم خطوره بالبال اولا وان اريد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ
لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود
والشيئية وغيرها وان لم نكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات فاعلم
ومن ادلتهم المزيفة على هذا المطلوب انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني
لزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلا بد ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ
بازاء تلك الماهيات كان هناك مطابقة بدون التزام والنظر فيه من وجوه
احدها انا لا نم لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة
لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يجب تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز ان لا يجب
تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه
قطعا

قطعا وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نم انه يلزم
ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها
بان يكون الماهية ولازمها متلازمين متعاكسين كالمتضايفين واجيب
بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له
لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية
اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية
بلا خفاء لانا نقول يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس
عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك امور غير
متناهية في الاستحالة لانا نغفل عن ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس
عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثالثها ان اللازم فيما
ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون
الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك محالا فلا بد لنفي
ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو
مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص ههنا ظاهرا
ففساده اظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم

وجودا وعدما بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا
وعدما كما هو المشهور واختاره المحشي في بعض تصانيفه قوله فخال
استلزام التضمن للالتزام كلية ايضا فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم
ان احدى الحالتين وهي حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام
وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم
الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة
او لا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان
معنى مطلقا لا لازم له كذلك ... ولا كان يرد على هذا ما
يرد على ذلك كما عرفت لكن الحالة الثانية اعني حال الالتزام
مع التضمن الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفاء كما هو رأي المصنف بناء
لثبوت بسيط لا لازم عرفي له في الجملة قطعا كما في لفظة الله وانما على تقدير
عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه
على امكان ثبوت بسيط له عقلي وهو مم وانما حملنا الفاء على الفصيحة
لا على التفريع لان قوله وانا عدم استلزام الالتزام التضمن يدل
على ذلك بلا خفاء فالمناقشة فيه بانه لم لا يحصل بناء على حملها

59

على التفريع غير مرضية عند المحصلين ثم يرد عليه ان هذا المنع يتجه
على الحالة الاولى ايضا لابتنائها على امكان ثبوت معنى مركب بجز
لا لازم عقلي وهو مم ولئن سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام
بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم الكلي ايضا لجواز
ان يكون لجميع معاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا ان يقع
مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما
اورد المحشي فلو كان ورود المنع على المقيس قادحا في صحة المقايسة
مع وروده على المقيس عليه لم تكن الحالة الاولى ايضا صحيحة بالطريق
الاولى وان لم يكن قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الحالة
الثانية ايضا صحيحة مطلقا والحق انه لا يصح شيء من الحالتين
بل الحق ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للاخر غير معلوم
وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء
على خلوصه الجواز المذكور هنا عن معنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور
في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع
التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك

النفرين لخلل احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشانهما لفرعيتهما فخلاف
المطابقة لوصالتها او لكونهما مجوزين في الجملة على ما اشتهر فيما
بينهم فجاز قولهم قوله والموضوع ان قصدناه للوضع عند اهل العربية
معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص
المتبادر منه عند الحذاق المتتبعين اصطلاحاتهم في الدلالة
والترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقائق والمجازات
وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى
الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع
العين للعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في
المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو الملحوظ بخصوصه للمعنى
كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى
الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشباهه تحت وجه
عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى
الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية
والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس
والى

60 والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر و
اسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمجازات ولا يذهب عليك
ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لانه المعتبر عندهم في الدلالة
اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف بالدلالة الا ما يتصف بالافراد والتركيب
اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي ومما يقوم مقامه
من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجيء وكذا المراد
بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة ومما في حكمه ليشمل مثل قولنا
جسق مهمل ودير مقلوب زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص
مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها
المجازية عن تعريف المفرد والمركب بناء على ان يخص الافراد والتركيب
اصطلاحا باعتبار معاني الحقيقة ويخص وصف الالفاظ بهما باعتبار
معاني المجازية مجازا اذ لم يجد دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد
الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وبالدلالة
الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رعى بدر
بمعنى نظر المشتري عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد لكونه

بين البطلان وقد يحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على
جزء المعنى دلالة جزئية على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية
على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء معنى
من معانيه الحقيقية والمجاز على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد
بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل
بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في
لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما
في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة وعلما
والحيوان الناطق وصفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني
على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر
واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول
في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه
على معنى وقد عرض عليه بعض المنطقيين بان تعريفيه ينتقضان طردا وعكسا
بمثل عبد الله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه
على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب الشيخ في

الشفاء

61

الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلو قصد بعبد الله علما ان يدل
جزؤه على معنى لكان مركبا عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاد
زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفي الكلام نظر
اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد يبين بطلانه لان
الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين هو كون
الشيء بحيث متى التفت النفس اليه التفت الى شيء اخر لعلاقة بينهما
وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة في نفس الامر وان
لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا
خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد
ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة
فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله
اللهم الا ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها
ليست بمركبات ولا بمفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط
القصد في الدلالة في مطلق اللفظ على ما نقله الشيخ في الشفا لكن
هذا بعيد والحق وانما زيادة قيد الجزئية فلا بأس عن حاسم لمادة الشبهة

لو ورد الاشكال بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسان بل هي
دافعة للاشكال بعبد الله علما ايضا اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه على
جزء معنى الكل ضرورة انه يدل المضاف على جزء المعنى الاضافي
الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا
اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله علما قبل النقل
ايضا كما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب
مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في تعريفات المفهومات الاضافية
وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لا اشكال
في تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار
وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار
وضع من الاوضاع ليس يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك
ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله علما باعتبار وضعه
الاضافي وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
المرتضى بعد زيادة قيد الجزئية ايضا وما كان جواب الشيخ ضعيفا جدا
ولم يقدر المتاخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر

زادوا في التعريفين الاخيرين قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا
ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل
اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد
معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد
عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية
لكن لا حاجة الى زيادة القصدين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في
هذا المقام توضيحا للمقام وتنبيها لما افرطوا بناها على غرضها
والله ولي التوفيق قوله وانت خبير بان هذا مبني على ما قرره فيما سبق
من ان قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط
القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يريد زيادة
القصد للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الجزئية على
ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله وهو ما لا يصح اي
مركب لا يصح السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند في
استدعاء انتظار المخاطب ذكر المسند وكالسكوت على المسند بدون
المسند اليه في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد

وضرب عمرو ولم يقم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعي
انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل
وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه في استدعاء انتظارهما
ولا يبعد ان يعتبر الشيخ في قوله المخطئة عرفا اي لا يحسن السكوت عليه
فانه للمخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه بدون المسند
وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات
وكانه انما ذكره للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه لكن السكوت
على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت
على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت
على احدهما في استدعاء انتظار احدهما او في التخطئة بحسب العرف
وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى السكوت على الرابطة وغيرها
مع ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند
والمسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور

بل يكتفي باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما مثل
السكوت على الاخر كان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما
لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريف المركب التام
المسند اليه المركب الناقص لانتفاء شبه الخبرية بنفسه لانا نقول
المسند اليه والمسند فيه متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كا
السكوت على مسند اليه اخر وكذا السكوت على كل مسند اخر فلا اشكال
قوله وهو كتام الصادق على التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق
والكذب لكنه اورد عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر
ولا يريد بالواو الواصلة معنى ولا الفاصلة لكان ذكر الاحتمال فيها
فصح بكلمة او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال
وانه امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشار
اليه المحققون وهو ان المراد الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب
التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية
القائل والدليل لا من خصوصية الطرفين ايضا ووقوع ثبوت شيء
لشيء او لا وقوعه لا عنا في الخبر وقوع انها قضية بقضية

او لا وقوعهم اذعانا في المتصلة او وقوع انفصالها قضية عن قضية
او لا وقوعه اذعانا في المنفصلة وما هيئاتها والنهي وغيرها من ال
ومن البين ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد
ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها انه يحتمل احتمال الصدق والكذب على
انهما بحسب نفس الامر ماهية المركب التام المجردة عن جميع خصوصياتها على
ما عرفت ولا في ضمن فرد من افرادها والحاصل ان كل خبر على بحسب نوعه
صدقه وكذبه متساويا باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء وثالثها
انه يحتمل احتمالا على الامكان الذاتي الخاص والعام المقيد بجانب الوجود
اي ما لا يقتضي بذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه
ولا لعدم كذبه او لا يقتضي ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم كذبه
ومن الجائز ان يجوز عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشئا عن امر
خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشائيات
وانما اعتبر التام في تعريف الخبر لان القسم معتبر في مفهومات الاقسام
ولا احتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار
صدق الخبر وكذبه على مدلوله قطعا ولنا الحكم بان الصدق والكذب

من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو اختصاصهما الوضعي بمعنى
سلبهما عما عدا الخبر وعما هو مبدا ان ولا ظن انهما مختصان بالخبر
حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص
كما حققه البعض وغيره واما الرابطة فانما هي واسطة في الثبوت للصدق
والكذب في الخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة
الخبر للواقع وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة
واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل على الوجه
بقي ان الصدق والكذب الذين هما صفتا الكلام مفسران في المشهور بمطابقة
الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور
ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي
او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي وثانيها
ان تفسير الصدق والكذب هنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق والكذب هنا على ما هو صفة
المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن
الشيء لا على ما هو عليه فيه بان يقال وصف الكلام بهما وصفا على

المتلو اي الصادق قائله والكاذب قائله من حيث هو قائله واما
لم يذكر البحث اقسام الانشاء مع انها مذكورة في شرح الكتب لعدم اهتمام
بشأنه اذ لا دخل له في افادة ما هو مقصود المنطقي اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص
والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف المركب التام لان الخبر
منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكر
قسمها قوله لان الثاني قيد الاول فسروا القيد بالمخصص واوردوا بما
يقبل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال
ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ماشي وزيد
الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية و
المراد بالاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد
على المقيد لفظا نحو كل انسان حيوان ويجيء في كلمة الجمع ونحو هو قطيفة
وتحقق ذلك في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمرا اضرب وزيدا
جاء في عمرا اضرب وزيدا جاء بكر ونظائرهما في لغة العرب اتفاقا
لان هذه المعمولات المتقدمة لعواملها المتأخرة قطعا لكنها متأخرة عنها

فان فيه ابهاما بحسب تعين الضمير وفي عين ابهام بتعدد وضع واضع اللغة عواملها
لمعان متعددة وفي الانسان ابهام بحسب تجويز العقل لاحتمال الاطلاق على الافراد
مجازا ولكنه جنسا بحسب ... بين الاضمار والابهام. محمد (?)

65

عاملها رتبة ومن هنا يعلم ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي
في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او
غيرهما كقولك ضرب الكلام اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اي
غير تقييدي نقض بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله
تقييدي او غيره بان الالفاظ يقال اما مركب تام واما مركب ناقص
واما مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان اسامي الاقسام المذكورة هي
هذه المركبات وامثال هذه التعبيرات في الاسامي غير بعيدة في كتب المصنفين
والاظهر انها لا توافق اللغة هذا وفيه انه يجوز ان يجعل هذه الالفاظ
باعتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية
تنبيها على ظهور وجه التسمية بقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما
يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية اللغوية كقولهم الادنى
يا ابا الفضل قوله والا اي وان لم يقصد بجزء الدال على جزء معناه
فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب حصل
للمفرد قسم ولذلك هو ان الاقسام الحاصلة من نفي تلك القيود اربعة
ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس دالا كزيد

ومنها ما كان الجزء دالا لكن مدلوله ليس جزءا للمعنى المقصود من الكل كعبد الله
علما ومنها ما كان جزء دالا على جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليست دلالته
عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني وانحصر الاقسام
سبعة لان الجزء اللفظي هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور
وسيجيء تحقيقه وح ما لم يكن له جزء مرتب في السمع يتناول قسمين وانقسا
ما لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقساما
احدها ما كان معنى الكل بسيطا او مركبا كمعنى لفظة الله وثانيها
ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلا سوى
كان خارجا عنه كجدال وغزال او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير
كونه مفردا كما يجعله كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وثالثها
ما كان مدلول جزئه جزء لبعض معاني الكل لكن لا لمعناه المقصود
كعبد الله علما فيصير الاقسام المشار اليها في التعريف عند التفصيل سبعة
والقول بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين من الاربعة
الاول لا يخلو نقصان في توجيه كلامهم اذ الظاهر للمفسر تفصيل الاقسام
الحاصلة بحسب قيود التعريف وان امكن الاكتفاء بثلثة اقسام

منها

66

منها بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد على ارادة الدلالة
الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ
على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف التهجي على الاعداد
غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية
او وضعية عددية الا على بعض التاويلات فاعرف ذلك قوله المستقل
اي في الدلالة الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ان لا يحتاج ملاحظته
تابعة لملاحظة الغير وآلة لتعرف حاله كما في معاني الادوات وحاصله
ان لا يحتاج ملاحظته واسطة في العروض وان كان ملاحظة الغير واسطة
في ثبوتها وليس المراد ان لا يحتاج لملاحظة الشيء مدخل في ملاحظته بان لا يكون
واسطة في ثبوتها والا لخرجت عن تعريفه الاسماء التي مدلولاتها مفهومات
نظرية كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت في تعريفه الادوات الا
ان يراد ملاحظة المعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها
من حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة
الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة على
ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث

وههنا انه اريد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما
هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية
لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقل بالمفهومية والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل قطعا وان اريد بها اعم من الدلالة المطابقية و بالمعنى
المطابقي خرجت عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة
لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان
مع انها ادوات عند المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل بجزء منه
عن مطلق الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة
والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة وتعريف الاسم والادوات
ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات
في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة
والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة
لكونه مخبرا به اي مسندا وليس الزمان والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما

هذا

هذا الادوات بصالحين لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على الناظر
النقاد فيه ان دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي التزامية في ضمن
كدلالتها على المتعلق التفصيلي فالحق ان الكلمات الوجودية واذا كانت
عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكن عند بعضهم داخلة في الكلمة
وهو المختار عند المص على ما صرح به في بعض تصانيفه قوله ان يكون نوع
تلك الهيئة ان يتبادر منه ان الدال على احد الازمنة هو المفهوم الكلي
المشترك بين تلك الهيئات المفهوم هيئة الفعل الماضي مثلا لوضعه
بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة فكونه
ان الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها
بازائه على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فتمم هيئة
الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها
في مادة موضوعة متصرفة فيها لئلا ينتقض بهيئة جسق وحجر
كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا
وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج
هيئة حجر بوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى

وأما قيل بشرط كونها في مادة الحدث فهو لا يدفع النقض بمثل كرم وشهد
بناء على ان حركة آخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما هو الصواب واعلم
ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع المقدمة
المذكورة منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة
نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها تعريف
الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يستعمل
في تلك المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح
في دلالتها على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان
الى تلك المعاني لا يجتمع في دفع النقض بالية تكلف مثل اعتبار اصل الوضع
في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض باسماء الافعال
المناسب نظر المنطقي في المعاني دون الالفاظ ان يجعل لكونها معانيها
معاني الكلم بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل
بمدخلية المادة قطعا الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد
باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال
هيئة ذلك اللفظ وهيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك

ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد به
بعضهم في بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهد عدل
بل العدول عنه اولى بان يقال الدال على احد الازمنة الثلاثة في الكلمة هو مجموع
المادة والهيئة ولا يراد بقولهم هيئته في تعريفها بمدخلية هيئته والمراد باحد الازمنة
الثلاثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام
وعلى هذا لا اشكال بما سبق ولا بمثل زمان ولا امس وغد وصبوح وغبوق
ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه يختص
بلغة العرب كما يقتضيه عموم نظر المنطق ولا ينتقض بمثل آيد وآمد في لغة
العجم بخلاف التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم
تركيب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب
في الشيء في تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه نعم يتجه
على هذا التوجيه الاشكال بمثل هو والذي الموضوع لكل واحد من الازمنة
الثلاثة من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع بوضعها
لواحد من الازمنة الثلاثة وضعا عاما للموضوع له الخاص ويمكن دفعها
بان الكلام ههنا مبني على ان الضمائر والموصولات وامثالها موضوعة

للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام المص فيما بعد
والمفهوم هنا هو المعنى الذي شاع استعماله في المحاورات فلا اشكال بما لا يثبت
وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله وقيد الدلالة اه يعني لا حاجة في اتمام
التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزائد عليه قيد واقعي
للتوضيح لا احترازي كما حققه المحشي الواحد في شرح الشمسية وهو على حاق لم يبينه
على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليها بل يجوز حمله على محلية الهيئة
وح لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة الثلثة ماضيا وحالا
واستقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان واصطبح ونظائرها مع انه
على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان
لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة الا انها لا
على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما بين في محله وان كان محل مناقشة
واما قوله وكذا قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة باستقلال
الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور
وفيه ان الكلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان الاقتران
بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما قوله يدخل فيها الكلمات الوجودية

لا يخفى

69

لا يخفى ان ادخالها في الادوات يوجب انتقاض التعريفات بها وتأويلها
بما يدفعه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو مختار في بعض تصانيفه
وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء يدل ظاهرا
على عدم ادخالها فيها كما لا يخفى قوله لعل هذا الشيء شيئا لم يذكر اي
لم يذكر بعد وهذه عبارة الشيخ في الشفاء وفسر المحقق الشريف
في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام يذكر
كان فقد يجوز دخلها في مفهومه يعني ان المراد ان ذكر الشيء ثانيا بعد ذكر
كان ولكن كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل طرفي النسبة
متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم
ان ذكر الشيء ثانيا لا يلزم تأخره عن ذكر كان بل يتقدم عليه كقولك
فقيرا كنت اللهم الا ان يراد التأخر اللفظي الرتبي او سلب الجهة
اللفظية سواء كانت متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المقصود
خروجه عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل
على حدث الفاعل شيئا هو منظور في مرتبتها وداخل في مفهومها وهو الحدث
الذي هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح ان الظاهر المراد

انه لو يصح جعل الادوات مخبرا عنها وبها وحدها على وفق كلام كما بين في تعريف
الادوات وجه لا بناء على استثناء بقوله الا ان يقترن بها ما له لانها عند
اقترانه متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل يصح مع تلك المتعلقات
كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقلاله
قوله فيصح حينئذ ان يخبر بها او عنها وقوله او يبتدأ بها او يخبر عنها
يخبر بها يعني جعل كلمة الداخلة مبتدأ وخبرا حالة او مآلا بلا عطف
عطف تفسير بقوله يوضع او يجعل وفيه اشارة الى ان وصف الفاضل
الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصودة
منها مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور
على تعريف الادوات والاسم طردا وعكسا بامثال الضمائر المتصلة
البارزة في قوله ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامك
وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور واعلم ان
ههنا بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل
قطعا فكيف يصح ان معنى الادوات جزء المخبر به وجوابه ان المركب من
المستقل وغير المستقل انما يصير غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلاله

ذلك

ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار جزء المستقل فقط وبتبعيته في
الملاحظة لمجموع معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة
وللفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله باعتبار
تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل كجزء
المستقل كالمركب من الادوات ومتعلقاتها جميعا ولعل في قوله ثم
نقصها بها اشارة الى هذا ثم قوله واما الدال على سلب نسبة كغير فيه
ان الاولى ان يمثل بمثل لا وليس اذ الظاهر ان غير ليس باداة بل اسم
بناء على ان استعماله في المعنى الادائي مجازي ومدار الاسمية و
الادائية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله
تقسيم من مطلق المفرد يعني ان قوله وايضا ان اتحد معناه عطف على قوله
في تقسيم المفرد وهو مستقل فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه
يحتمل العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فيكون تقسيم
مطلق الموضوع ويؤيده ما نقل عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم
مقسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ
دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقة

بعض كتب المتبرع في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب
الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل وبعلبك علما وان المركبات ليست حقائق
ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى التقدير
فيه اشارة الى دفع ما وقع من الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد
اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما راى ان المتقدمين جعلوا
المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمله عليه وتابعهم لغفلة من
تعليل المتبوع في الشفاء على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف
في وجهه فضعيف جدا لانه يعني انه لا يوجد له معنيان يرد عليه انه يخرج
على هذا الاعلام المشتركة وكذا الكنى المشتركة والمشتركات واجيب عنه بان
المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اي ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ
او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة
او مجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يوجد له معنى واحد من حيث
انه يوجد له معنى واحد وان كان له معان كثيرة ايضا على ان التقسيم اعتباري
وقيد الحيثية معتبر في التعريفات حتى يحصل التقابل فلا اشكال لكن
سيجيء في كلامه ما يأبى عن هذين التوجيهين فتوجه ثم نتجه انه ان كان
المراد

71

المراد بالمعنى المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز
من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم اسند ذلك قوله وضعا في تعريف
العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي
بحسب الوضع الشخصي او النوعي فهو مع ان له خروج اللفظ باعتبار معناه المجازي
المشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يصير اللفظ
باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك على
ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنييه مجازيين
في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله في المشترك فلا وجه لما بطل
قطعا قوله الضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصولات والمعرف بلام العهد
الخارجي والمضاف الى المعارف اضافة العهد الخارجي اي جميع هذه الاقسام
موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهي باعتبار
الى معانيها المشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب
اولا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما
اتحد معناه ليس بشيء لانها لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت
داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع

فيها ولا منقولات ولا حقايق ولا مجازات وهو ظاهر على انه لا بد
اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس عليه لئلا يرد النقض بالاعلام المشتركة
وغيرها على ما عرفت وتعدد هذه الالفاظ بالقياس الى وحد وحد
من معانيها الكثيرة فيما تعدد معناه وفي العلم اذا كان مشخصا
وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض بنحو
الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس عليه ورد
النقض بدخول هذه الالفاظ فيه وانما الجواب الذي اشار اليه
بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه اخر وهو ان ضمير الغائب وغيره من الادوات
وان جاز استعمالها حقيقة في المعاني الكلية لكنها ما تستعمل غالبا
في المعاني الشخصية فينتقض تعريفها بالقياس الى تلك المعاني
قطعا فظهر ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ان يقال
والصواب في الجواب لكان اصوب وقد علم انه كما يرد النقض بالالفاظ
المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها المشخصة على تعريف العلم
كذلك يرد النقض بها باعتبار عدة من معانيها مطلقا
على تقسيم كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة

ولا مجازا

ولا مجازا او انها ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها
يلزم دخولها في العلم او المتواطئ او المشكك والكل باطل وان كانت
داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك او المنقول
او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن
ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما في حكمه في تشخص
معناه الموضوع له وبالمشترك اعم من المشترك وما في حكمه في تعدد
معناه الموضوع له بدون تخلل نقل وحينئذ لا يضر دخول مواد النقض الاول
في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه بعيد ثم
يتجه على قوله وكان ينبغي ان الجزئية الحقيقية انما توصف بها المعاني
حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها الا مجازا كما صرح
به المحقق الرازي في مطلع الكتاب من شرحه للشمسية ويرد هذا على
الاولى على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب حيث انه
يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن
توجيه ذلك بانه يجوز ان يريد اختصاص الجزئية الحقيقية بالمعاني
في اصطلاحهم باب المعاني واما في اصطلاحهم باب الالفاظ فهي مختصة

اي النحوي — اي منطقي

بان لفاظه من قبيل تخالف اصطلاحي الباب لتخالف النظرين على قياس
تخالف اصطلاحي العلمين لذلك وكلامه هنا بيان الطلاق المجازي
فليتأمل قوله وانما العلم الجنسي يريد دفع انتقاض تعريف العلم عكسا
بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضمائر واسم الاشارة
وحاصله ان العلم الجنسي علمية تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام
لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني
من غير التفات الى الاحكام اللفظية جاز ان يجعل العلم في اصطلاحهم
مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف
النظرين فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب وفيه
اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرفهم لانه المتبادر
من قول المنطقيين يسمى علما في عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد
جدا ولا داعي اليه بل اطلاق العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطقيين
واما قوله هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي الخ فاشارة الى ما حقق في محله
ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة
كقولك رأيت اسامة واقبلت اسامة وهذا يدل على التشخص

الذهني

٧٦

اى اولية واولوية

الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج عن التعريف المذكور قطعا
ويدخل في تعريف المتواطئ او المشكك على ما لا يخفى ثم لما ان تساوي افراده
لا خفاء في ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين
في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه اخر وانما قال اي
في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطئ والمشكك انما هو تساوي
الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كان كلها ذهنية كالعنقاء
او بعضها ذهنية وبعضها خارجية كالانسان والشمس على ما هو المشهور
في تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها في حد ذاتها ولحظ ان معنى التساوي
في صدق المعنى الكلي ان لا يكون الصدق على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد
الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين
ناشئ عن امر اخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان والحيوان
والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك ان يكون للصدق عليها مدخل في
تلك الاختلاف كالوجود ولا يجوز ان الصدق في مفهوم الموجود على بعض
الافراد كالواجب مدخل في علية لبعض اخر كالممكن وكذا صدقه على
بعضها اولى من صدقه على بعض اخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض

على ما لا يخفى وبهذا يندفع ما اورد ههنا من انه لو شك احد في بعض افراد الانسان
علمه ببعض آخر ولا يلزم منه اشتباهها فيدخل الانسان في تعريف المشكك مع انه متواطئ
على ما تقرر من انه لا تشكيك في الذوات والذاتيات فانتقض تعريفاه
طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يختلف افراد الانسان للعوارض
الخارجية عن حقيقته لا لصدقها عليها كما في مثل الموجود والابيض لجواز
ان يختلف افرادهما في صدق مفهومهما عليها بان يكون الصدق
عليها داخلا في ذلك الاختلاف ولا بد لنفي ذلك من دليل بقي ههنا بحث وهو
انه ان اريد بتساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها في نفس الامر
كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية
كاللاشيء واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات
المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب القديم بالذات من القسمين
مع دخولها في المقسم وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه
عليها بحسب فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان يدخل جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني الكلية متواطئة ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي
والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور

ومستبعد

ومستبعد جدا وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق الكلي
عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطئ
ضرورة ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقها على افرادها
فرضا فانما حمل الصدق المفهوم على ما هو بحسب نفس الامر والا فمع الفرض
فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه
فرضيا ويظهر من هذا التقرير ان ما اورده بعض الشارحين في تعريف
المشكك من انه ان اريد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي
ليس له افراد في نفس الامر من القسمين مع دخوله في المقسم وان اريد الافراد
الفرضية يخرج المتواطئ في الكليات الفرضية وهي نقائض المفهومات الشاملة
ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجهين احدهما
ان يراد بالمعنى الاول الذي هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ
الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير
لعدم استعمالها في المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد في
صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويأول تساوي الافراد في صدقه
عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر

الباء للسببية متعلقة بتساوي الافراد ...

عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت في نفسه مروج بخلاف الالفاظ المذ
في الكتاب الجليل ولا بحث فيه وثانيها ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ
المذكورة مركبات والقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا غبار عليه هناك لفظ
مفرد موضوع بازاء الكلي فرضي او كلي منحصر في فرد مع امتناع الغير وانه
استعمال بعض المفردات في احد الكليين مجازي كالمعدوم والممتنع
والواجب بمعنى كضمائر والموصولات مما لا يحتاج دهنا ثم لنا ان نضع عليها
مفرد بازاء الكليين لكنه غير قادح في صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد
هو المفرد المستعمل في المحاورات فتدبر قوله لكن ينقدح من ذلك حاصله
ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية
بمعنى التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعنى الاتيان في نظر العقل
بمعنى الكثرة الاثار كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج ولكن يكتفى
بالاولوية منها لان التفاوت يستلزم الثاني فتنبه فلو اعتبر تغاير المفهومات
كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولولا حظ استلزام بعضها ببعض
واكتفى باللازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا ومنها ما يلزم
ان استلزام الاشدية ظ بخلاف استلزام اولية لها ففيه ايضا انه ان

اريد بالاولوية من جميع الوجوه فان الاشدية لا يستلزمها وان اريد الاولوية بوجه
ظ ايضا قوله اي وضع ابتداء لا من الاولوية يوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتداء
ان لا يعتبر النقل تخلل بين اوضاعها وربما يقال ان اللفظ الموضوع
بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك بالنسبة اليها فان كان
لهذا اللفظ معان تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة
ومجازا فان التقسيم اعتباري لامتياز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا
اشكال وقد نشأ المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير والشخص نسائي السمع
فهو داخل في المنقول على ما رجحه بعض المحققين قوله فمنقول ينسب الى ناقله
شرعيا فلا مجاز ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست بنوافل حقيقة
ولكن ربما ينسب اليها النقل مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال
شرعا كان او لغة او عرفا او اصطلاحا لكان اولى من وجهين بل من وجوه
بينا فهم قوله فحقيقة في المنقول منه اي حقيقة بشرط الاستعمال في
المعنى الغير الموضوع على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة و
المجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى
حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي

يريد ان اللفظ بالنسبة الى المعنى قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز ... وخارجة عن الاقسام التقسيم ... اعني كثرة المعنى ... من اقسام اللفظ الدال بالوضع ...
ان الدال ... تقسيم اللفظ الدال بالوضع الى المفرد والمركب ... [illegible]

والمجاز قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال
الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروط بالاستعمال من باب تخالف
الاصطلاحين وهي المراد بهما في المنقول منه والمنقول اليه باعتبار المنقول
وباعتبار المنقول اليه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ
المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية
فلا بد ان يكون ذكر المجاز هنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجازا
وكناية او المراد من المجاز اعم من الكناية والمجاز مجاز او يحتمل ان يكون عند
المنطقيين اعم منها من باب تخالف الاصطلاحين وعلم ان النقل قد يستعمل
بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبة لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع
هجران استعماله في معنى الاول بلا قرينة ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل
بمعنى الوضع المذكور سواء كان مع هجرانه في الاول اولا وهذا المعنى اعم
من الاول وقد يشترك بين المنقول والمجاز وكذلك قال في
المنقول منه وفي المنقول اليه فلا يتعقل ولا يخفى عليك ان المشترك
يعني انه لا تقابل بين المشترك وشيء من الاقسام الباقية لاجتماعهما
معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما وانت تعلم

76

باعتبار قيد الحيثية والا فلا تقابل بين الاقسام

تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام الباقية باعتبار المعنى الثاني
وكذا الحقيقة والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق هذا
التقسيم اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام الباقية ولا بين الاقسام
اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما و
باعتبار بعضها متواطئا ومشككا كالانسان فانه يكون علما وربما يكون
لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا
وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة في الزيادة والطهارة
وفي الشرع مع احدهما وفي مطلق الصدق مع احدهما قوله المفهوم ان
امتنع ان الظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل
فيه وعلى هذا يظهر ان الجزئية والكلية واقسامها من المعقولات
الثانية العارضة للماهيات بشرط حصولها في العقل بحدود مثل
الوجود والعدم ومثال الحيوان فانه يكون عارضة للماهية من حيث
هي هي من غير ان يكون حصولها في العقل معتبرا في عروضها كما حقق في
محله والكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل
القلة وكلاهما صحيح هنا وانما اختار واجمع الكثير بالياء والنون

تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس مفهومها حتى انه ما من كلي الا
وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا
لها بحسب نفس الامر فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين حاصل المسئلة
ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل جميعها مندرجة في
تعريف الكلي فينتقض تعريفهما طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن
فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية
بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل
الجواب ان الفرض هنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر
في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم
كما في تعريفهم الجنس بانه جوهر يمكن فرضه ابعادا ثلثة فيه وتعريف
الجزئي الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا
ووهما وتعريف النقطة بانه عرض كذلك وثانيا الجواب بان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا
هناك فرض وتقدير وفيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور ان
قضية معقولة محصلة بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير يتعلق

بل المراد من الجيب المذكور بثبوت الفرض في نفس الامر ثبوت المفروض فيها ... ذكر المرض مسند ... ان قلنا ذلك لانه ... في نفس الامر صدقه على ... العارض ... بمجرد النظر الى المفهوم ان يمتنع ... امتناع ثبوت الفرض في نفس الامر ... على العارض مطلقا ... لذلك الصدق ... فافهم

بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من الامتناع فرض الصدق بمعنى التقدير
امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع صدقه
على العارض وفيه ان ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت
المفروض فيها فيكون ذلك المرض مسندا بل الاخص الاظهر على هذا
ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اي عند العقل بمجرد النظر اليه ما لا يخفى
قوله لا يقال الصورة الخيالية ان تخيله بعض الجزئيات يمكن حكم العقل
عليه بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة
ببيضات كثيرة والشبح المشاهد لضعف البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد
ومحسوس الطفل وتحقيق الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه عليها على سبيل
الاجتماع لا على سبيل البدلية والترديد ومن البين ان تجويز الصدق
على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع وقت
نعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر منه من جميع العاقل يدفع ببعض موارد
النقض المذكور كالجواب الذي ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك
بقي ههنا سؤال مشهور وهو ان زيدا اذا تصوره طائفة كان صورته
الخارجية صادقة على الصور الحاصلة منه في اذهانهم كما ان تلك

الصورة صادقة عليه ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهوية الطرفين
فيصدق في تعريف الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصورة الذهنية
وكذا يصدق على كل واحد من صورة الذهنية بالقياس الى باقي صورها
مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال
فهو ان لزيد مثلا صورتين احديهما كيفية ناشئة عنه حاصلة في العقل
واخريهما صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل وهما صورتان متغايرتان بريان
بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة
بالذات فلا يصدق شيء منهما على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد
واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء وانفسها
في العقل فهو ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد
ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد بصدق
المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين وهو ظل
له ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متاصلة في الوجود كافراد
الانسان او الحدود لاشياء اخر كافراد العلم ولا شك ان الصورة الحاصلة
من زيد في اذهان طائفة موجودات ظلية منتزعة عن صورته الخارجية

فليس

78

فليس شيء منها منتزعا عن امور متعددة فلا يصدق بشيء منها ولا يخفى
انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا صادق على امور كثيرة
وهي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها من الامور
المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس
منتزعا عن تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى
على اولي الابصار هذا اذا جعل زيد من الجزئي الحقيقي محمولا على ما هو الحق
واما اذا لم يجوز ذلك على ما زعم بعضهم فدفع الاشكالين اظهر من
ان يخفى قوله وينحصر اه محصل التقسيم المذكور اي الكلي اما ممتنع الافراد
في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد
لانه ممكن الوجود لكنه ليس بموجود في الخارج
فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط اما مع
امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او
يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب السبع السيارة او غير متناهية
كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه
ان اريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسيما له لان
الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعله قسيما وان اريد الامكان الخاص

فيلزم ان يكون كليا لان زيد والجسم والنامي والمتحرك بالارادة وزيد وزيد الضاحك وزيد الكاتب بالفعل وزيد وزيد العالم زيد وغيرها من الامثلة تم

لكن الاولى ان يقال والذي يمكن بالامكان العام وتحقق فرد في نفس الامر واما ما لا يمكن تحقق الافراد فممتنع الافراد واما مثال فقط لزوم اجتماع النقيضين تم

الوضع صفة اذا تحرك الفلك من نقطة فهو وضع وعلى هذا القياس واذا تحرك فهو امر حاصل لما تحرك الفلك والحاصل ان الحد تم

لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى واجب الوجود
لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه
ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل
الممتنع بقرينة ما يقابل الممتنع فيصح تقسيمه قطعا على انه يمكن
توجيه التقسيم على ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب لذاته فيه للتنظير
لا للتمثيل والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم الكلي الى ممتنع
الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته في شيء
منهما وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع
غيره في الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد با
لافراد جنس الافراد سواء كان متعددا او واحدا على انه يجوز ايضا فتاما
في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام في قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد فيصح التقسيم قطعا وانت تعلم انه لو قال امتنعت
افراده او لا لكان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين
على ما لا يخفى وعلم ان هذا التقسيم حيث انه بحسب عقليا فالمناقشة
في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء واشباههما بانها مما يحتمل
وجود

79

مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة تم

وجود افرادها في الماضي والمستقبل او في بعض المواضع البعيدة فلا يصح
التقسيم بالظاهر النفي ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة فيه ليست
من دأب المحصلين مندفعة بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك
ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما في الجملة خلاف الظاهر
المطلق على انه يمكن تقييدها بقيود يجعل نفي وجودها يقينا لكن ها
موقوف في هذا الزمان وهذا الكلام فيتأمل قوله وليس في التالي الا
التباين كما في زيد والفرس او العموم المطلق كما في زيد والانسان وربما
نوقش في هذا الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين
كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدس ومفهوم
الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي
او العموم المطلق ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا
سواء كانا كليين او جزئيين او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما في
ذات واحدة اصلا ومرجعه سالبتان شخصيتان او مخصوصتان دائمتان
او سالبتان احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية مخصوصة والتساوي
المطلق عدم انفكاك شيء منهما عن الآخر ذاتا ومرجعه موجبتان

وفي تنافي التباين او التساوي تم

كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان لذلك او
موجبتان كذلك احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم
المطلق انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا دون العكس ومرجعه موجبة
مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام
الثلثة قيود لاقسام النسب بين الكليتين لا نفسها قوله اعني يجوز
صدقه ان لعله اراد به يجوز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين وهو
كلي لها ومتنوع عنها ومن البين انه ليس شيء من الجزئيات المذكورة
كلا لما عداه منها كما اشرنا اليه انفا لكن الاولى ان يقال بعده لا بمجرد
صدقه على كثيرين مطلقا قوله ولنا اذا كانت الى حصصها ان يعني بالحصص
الماخوذة بالقياس الى ذات متغايرة فانها في حكمها في التباين ولنا الحصص
الماخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نم انها في حكم الذوات المتغايرة
بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات في التصادق
والتساوي والحاصل ان الحصص عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كانسانية زيد
وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا هذا الضاحك وهذا
الكاتب انما اشارة الى زيد الكاتب او زيد الضاحك او الى الكاتب زيد

وضاحك

وضاحك زيد وانما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك
والى كاتب زيد وضاحك عمرو فهما بالمعنيين الاولين وهما
متساويان وبالمعنيين الاخيرين متباينان تدبر قوله من الجانبين
الظ ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الاخر والتفارق
عن انفكاك كل واحد منهما عن الاخر على ما هو مقتضى باب التفاعل
غالبا والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين
على كل ما يصدق عليه الاخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر وحينئذ لا يحسن التصادق الكلي والتفارق
الكلي الا من الجانبين وتقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين
مستدرك وبقوله او من جانب واحد فاسد الا على تاويل مجازي
نعم يجوز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي
لا يحسن الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم ثبت بما يعتد به
قوله فربما كان نقيضا المتساويين [illegible] تأييد لسند المنع المذكور
وفيه اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان الدليل المذكور جار في نقيضي
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي فيها

بينهما صح

كالشيء والممكن

لامتناع صدقهما على شيء قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة
بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيض
المتساويين متساويان باطلة لان المفهومات الكلية متساوية وليس
نقايضها متساوية قطعا والجواب ان المذكور ان يدفع الاشكال
بحذافيره على ما لا يخفى قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى بان قد بنا قبل
فيه ان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق
الموجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلا يتم الملازمة المذكورة
فيما اذا كان النقيضان الكليات المنحصرة في فرد كالواجب بالذات
والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد
الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات كما في
مسائل الكلام ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي
قوله وقد يجاب بان القضية المذكورة تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء
رفعه اي نقيض صدق الشيء على الشيء رفع صدقه عنه وكذا
نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على
هذا الرفع والاول في التصورات والثاني في التصديقات

وعلى

وعلى التقديرين يكون المتناقضين بطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم ونفي
منظم اليه من غير اعتبار صدق فيه بالقياس الى ذلك المركب كالانسان
واللاانسان وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما
عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات وثانيا كان التساوي
من المفهومات التصديقية المعتبر صدقها على شيء فاذا اعتبر صدق
المتناقضين بالمعنى على شيء يحصل هناك قضيتان موجبتان احداهما
محصلة والاخرى معدولة ولا يلزمها ان يستدعيا وجود الموضوع
واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى سالبة المحمول ولا يستدعي وجود الموضوع
عند المتأخرين كما كان فيه موجبتان في قوة السالبتين وسالبتان في قوة
الموجبة فبناء الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدولا وبناء دفعه
على اخذه سلبيا كما يظهر بادنى تامل وقد يرد على هذا الجواب انه حاسم
لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين
وجوديين كالشيء والممكن العام او عدميين كاللاشريك للباري

واللا اجتماع النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضهما سواء
كان عدوليين او سلبيين من المفهومات الشاملة المتساوية كاللاشيء
والممكن العام واحدهما وجوديا والآخر عدوليا كالشيء واللاشريك
الباري العدولي واما اذا كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك
واللا اجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما
لان نقايضهما شريك الباري واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي صدقهما
على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع
قطعا فهما نقيضهما متساويان مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما
اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة
بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي بين نقيضي
المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية ومن البين ان
هذا المنع مندفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبيا فلا يتم في
المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع
النقيضين لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري وهو ليس اجتماع النقيضين

ضرورة

82 ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر
عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع
النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض من مساواة العينين لجواز ان
يصدق لانتفاء الموضوع فيصدق بعض شريك الباري كما يصدق بعض
شريك الباري بل كله هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم
صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه
الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم
صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد موجود بدون صدق ليس شريك
الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت في قوة السالبة فاعتبر شرط
في انعكاسها شرط في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين
وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا يعلم انه لا بد في اتمام الدليل المذكور
من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما نبه عليه بعض تقريرهم
وقد وجهه المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تأمل
بقي انه لو اخذ النقيض بمعنى العدول اتجه المنع الى الملازمة ولو اخذ
سلبيا اتجه المنع الى بطلان اللازم المستند الى خلاف المفروض

كما عرفت فلعل الشارح انما حمل النقيض على العدولي ومنع الملازمة اعتمادا
على انه لو حمل على السلبي لتوجه منع البطلان وفي الجواب باخذ النقيض سلبيا
ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا يتجه منع بطلان
اللازم فكانه قال لو اريد بالنقيض العدولي منعنا الملازمة وسلمنا
الملازمة ولكن منعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام
حتى ترتقي الى ذروة المرام قوله فان بعض اللاحيوان ليس بانسان
يعني ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم
مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف الفرض لتخلفه فيما اذا كان نقيض
الاعم من نقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى اللاانسان
وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان
ونظائرهما من نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعيهما
ومن البين انه لا يكفي في اثبات المدعي ثبوت الاستلزام في بعض
المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال المذكور سابقا
ههنا بتقرير الثلاثة ويمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى

بغير

بغير نقايض الامور الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا
لا عدوليا على ما زعمه المتأخرون ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة
الاشكال على ما نبهناك فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء
ليس بانسان وصدقنا قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس بانسان شيء لا يخلو
لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شيء
بالضرورة فينتج كل ما ليس بشيء فهو شيء بالضرورة وهو محال هذا
خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة واجيب عنه
بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة
فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط
اذ الحكم في الصغرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم
فيها عليه باعتبار افراده المعدومة ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق
لا يصدق عليه شيء ويمكن ان يجاب بان الصغرى موجبة سالبة المحمول وهي
في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون
في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان منشأ هذا الجواب لا يدفع الاشكال
بنقيض الشيء واللاانسان السلبي وهما ما ليس بشيء وما ليس انسانا

[illegible]

مزودة ان بين هذين المفهومين عموما وخصوصا مطلقا لصدق مرجعه
فيهما مع ان بين هذين النقيضين تباينا كليا كيف ولو صدق تباينا
كل ما ليس بشيء انسانا في البين ان كل انسان شيء لزم ان يصدق كل
ما ليس بشيء شيئا لوجود شرائط الانتاج قطعا قوله اذ المقصود حصر انواع
النسب انه يريد دفع الاشكال يورد على حصر النسب بين الكليين في النسب
الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة معتبرة بين الكليين
مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المقصود حصر انواع النسب في تلك الاربع
ولا شك ان التباين الجزئي نوع منها لانه جنس شامل لنوعين منها
اعني التباين الكلي والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي
مندرج تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة شخصية
بين الكليين خارجة عن تلك النسبة الاربع وان كان بينهما انواع اخر
من النسب لكن يجاب ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها
والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال بحيث تعرف خصوصها
بحيث جزئي بعض المواد تحققها في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا منشأ للجواب عن اشكال اخر

يورد -

84 يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبة كثيرة لا يصدق
عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد
وغيرها وكصدق كل واحد من الكليتين او احدهما فقط على نفس الآخر
كما في الشيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء للنسب
الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين
بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرة عند القوم اصلا وبعضها
ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين
الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين
الخارج عن التقسيم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى قوله وفيه نظر
هاهنا سؤال وجواب ان غاية توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه تقتضي ان يكون
بين الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين
نقيضهما اعني اللاشيء والانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب اما
بتخصيص قاعدة نقيضي الاعم والاخص من وجه بغير نقائض المفهومات
الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات

السائل وانما باخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه وجيها لذلك السؤال
اذ من البين ان بين اللاشيء واللاانسان تباينا جزئيا بل كليا واما
اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال اذ مرجع التباين الجزئي
وهو التفارق في الجملة سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلي سالبتان
كليتان ولا شبهة في صدقهما بين اللاشيء واللاانسان في نفس الامر لانهم
انما بنوا الكلام على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على شيء ما في نفس
الامر في جميع النسب الاربع وفيها لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيض سلبيا
لا يدفع السؤال بل يؤيده اذ النسبة بين النقيضين السلبيين ههنا
عموم وخصوص مطلقا لا تباين جزئي ضرورة انه يصدق كل ما ليس بشيء
فهو ليس بلا انسان من غير عكس لان بعض ما ليس بلا انسان شيء قطعا
وهو الانسان نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها تقتضي ان
يجوز بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في شرحه
مع ان كلامهم ليس صريحا في القول بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي
في جامع الحقائق اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا
وقد يكون

85 وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكروه من الدليل ان معنى قولهم
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي ان بين نقيضيهما
تفارقا في الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث
يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه
اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او اعم من وجه كذلك لا يقال بحسب
العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلي على الاول وعموم
من وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى
بالمعنى المتعارف ولذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات اخر تدل على ذلك
التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان
المحشي ههنا تبع الاعتراض المذكور او اخذ المدعى مطلقا التباين الجزئي
سواء كان بالوجه المذكور او على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل
امرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي
المتباينين فلا تغفل منه وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي لا يخفى
انه اعم يطلق من الجواب الاشكال المورد على حصر النسب في
الاربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل

على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه سؤال وجوابا ليس على ما ينبغي
ثم قوله والقول بان الاجتماع خارج عن الجزئية يرد مفهوم العموم
من وجه وهو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم
التباين الكلي هو التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع في الجملة
مطلقا على ما يتبادر من تعريفها الخارجية عن بعض تقسيماتهم واما
الجواب الذي اختاره من ان المقصود حصر الكليين في معروضات النسب الاربع
لا حصر النسب في تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف ههنا
لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين الى ما صرحنا اللهم الا ان يقال
اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لا عن اوجه تقسيم النسب الى الاربع
على تقسيم الطرفين الى اقسام ستة وهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضيهما
ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل فهو ان يقال العينان المتباينان
يصدق كل واحد منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون
الاخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الاخر يستلزم
صدق نقيض الاخر معه بدون نقيضه وفيه مثل ما مر سؤالا وجوابا
اما الاول فهو ان يقال لا يلزم من صدق احد المتباينين على شيء بدون الاخر

حتى

86

حتى يلزم صدق نقيض الاخر معه الجواز ان لا يصدق احد المتباينين على شيء
في نفسه لا مع الاخر ولا بدونه لان مرجع التباين الجزئي لنا الكلية وصدقهما
لا يستدعي وجود الموضوع كما في نقايض المفهومات الشاملة فان بين
واللاانسان مباينة كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض الاعم
وعين الاخص مباينة كلية لصدق المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى
من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما اللاشيء واللاانسان
مباينة جزئية بل عموم مطلقا ضرورة ان كل لاانسان شيء من غير عكس
واما الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقايض المفهومات الشاملة
او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع
النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر ولا يدفع
اخذ النقيض سلبيا اذ الاشكال وارد على التقدير ايضا كما لا يخفى
ومنهم من اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق المفهومين بدون الاخر
في الجملة لتشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر المشهور ولا يقال
يرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا
فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين عين

من المتساويين ونقيض الاخر تباين كلي مع انه ليس بين نقيضيهما تباين
جزئي وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما هو الصواب
من ان كل متناقضين متباينين تباينا كليا والجواب كما حررناه نقلا
لعدم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم النقيضين
كحكم العينين في المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء
والممكن العام كالشيء واللاممكن بعينه وكذا اللاشيء والشيء
كاللاشيء والشيء بلا تفاوت قوله وقد يقال الجزئي اه لا يخفى عليك اه
عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل على ان للكلي معنى واحدا وهو
الكلي الحقيقي وللجزئي معنيان احدهما حقيقي والاخر اضافي كما ستعرفه
من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال وههنا نكتة
مفهوما الجزئيين والكلي والجواب ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي
والاخر اضافي على ما سنقف عليه من كلامه في شرح الرسالة وذلك لانه
الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة
ان المعتبر في الجزئي الاضافي انه يندرج بالفعل تحت شيء
اخر ويمكن اندراجه تحت شيء في نفسه مع قطع النظر عن المضايف

هذا

هذا المفهوم مما كان شيء اخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته
في نفسه مع ان الكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية كذا افاده المحقق
في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي
الاضافي مفهوم اخص من الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون
ذلك المفهوم الاخص معنى الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي
الحقيقي جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا لخصوصه
فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم
من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه لخصوصه فيلزم هناك تعدد
المعنى حقيقة او مجازا فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا
مطلق الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد المفهومين
اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا للاخر كما زعمه
صاحب الكشف وتبعه الكاتبي على ما نقله المحقق في شرح الرسالة بل
المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص واما الملوح وهو المتبادر
عند المحققين قوله اذ قد علم انتفاء اه اورد عليه ان المراد بالاخص ههنا
ما يتناول الحقيقي والذي علم انتفاؤه في بحث النسب ما يخص الكلي فاريد

ههنا ليس عين ما علم انفا بل اعم منه وقد تقدم منا ان تعريف الجزئي
الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي
لايهامه ان المراد بالاخص ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان
المذكور صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في
مطلق المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر مطلقا
ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص
من الشيء مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا على نفسه او على جميع افراده
مع صدقه على شيء آخر وعلى هذا القياس سائر النسب في الكليات فبني على ان
بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بان الثاني اعم من الاول
قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولولا ان المشهور في هذا المقام
بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو
اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في بحث النسب لبعد
اصرح في دفع الايهام قوله قال بعض الفضلاء هو صاحب الكشف
في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر
فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم

اذ ليس

اذ ليس اخص منه بل هو مساو له على ما اشرنا اليه بقي انهم عدوا جزئيا ما
يجري الحكم اليه اذا جعل موضوعا كما في المسائل الذهنية اللهم الا ان يقال المراد
بجزئيات الموضوع في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان حقيقيا
او اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا
بالنسبة اليه قوله ويريد به ان يقع موضوعا في قضية موجبة كلية اي
يقع موضوعا حقيقيا فيها لما ذكرنا فلا يتوجه انه لا يتناول نظائر
الجزئيات الحقيقية اذ لا يقع وقوعا موضوعا في قضية موجبة كلية بل في
قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اريد بالكلية اعم من الكلية
حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لانها بحسب الحكم في كبرى الشكل
الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقا
ان يقال في قضية مطلقا والا لكان المباين للشيء والاعم منه جزئيا
قوله نعني بج ما صدق عليه ج صدق ج على نفسه كالجزئيات الحقيقية او على
كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة على افرادها سواء كان نفسه
ج كما يقال كل ج ج او غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا يدور قوله
من جزئيات ج لا جزئيات المفهوم ج ويتبع ما يساويه داخلا فيه وقوله

بالفعل اشارة الى ان المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا مذهب
الفارابي كما صرح به هناك وتحقيق الذهني او الخارجي انما يرجع الى انقسام
القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما
عقد الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتامل
ثم الظاهر من قول صاحب القسطاس ان الحكماء عدوا هاهنا الجزئيات ومن
قول المحقق الشريف شهرة في موضوعات القضايا باعتبار الكليات وبين جزئيا
انما فيها للدخل انما وجد هذا العذر منهم فجعل ذلك اشارة
الى ما ذكره صاحب القسطاس في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا
على ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد بما صرح مسمى ح
في بيان قيد الجزئيات اخرجه بقلد فيشمل ايضا ما يدل عليه ما قال الشيخ
في الشفاء في تحقيق الدوام ح على ما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ في الشفاء
ليتم تعريفه للمساوي من الجزئيات قوله لان كل جزئي حقيقي او عدل عام
استدل اليه في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي يندرج تحت الماهية
المرتبة التشخصات لورود المنع عليه مستند بجواز ان يكون بعض
الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب تعالى والشخص

89

ولكن هما ولابد لنفي ذلك من دليل ولنا ما اورده عليه من النقض بذات
الواجب بناء على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل تشخصه عين
ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته كذلك على ما حقق في محله فهو يدفع
بانا لا نسلم ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع
وقوع الشركة بين كثيرين لجواز بل لا يمكن حصوله فيه الا بوجوه كلية و
قال بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل
لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او
ممتنعا وقد تبين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع حصوله فيه
انما يكون كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع الشركة منظور فيه اما
اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته
في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما
ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته في العقل محالا لزوما
لمحال آخر هو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون
حصول ذات الواجب فيه على وجه يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا
سواء كان بالكنه او لا وقوله وان الشيء والمعنى العام الاظهر فيه

مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم قوله اي الكثيرين اه هذا
التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمقولية بحسب فرض العقل كما ان
المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو صدق الفرض على ما عرفت سابقا
واما اذا كان المراد المقولية في نفس الامر كما هو التحقيق فلا يصح لعدم
صدق التعريف ح على الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول
كاجناس الاعراض مطلقا فالاولى تفسير الكثرة بالكثيرين سواء كان من ذوي
العقول او لا قوله وفيه بحث اما اولا اه الظاهر ان البحث الاول معارضة
لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين اه والثاني منع المقدمة ويؤيده قوله
بعد البحثين ومن ههنا ينقدح الى قوله الفرضيان دح يرد على الاول
انا لا نم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور الجزئية فيه فان التعريف
يجوز ان يجعل كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو على مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فرد
الكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان
تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار
قيود الجنسية في مفهوماتها لاجتماعها في مادة واحدة بحيث يصدق جميعها

متساوية

90 متساوية متلازمة بحسب الصدق فقط مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث الاول
منعا لبطلان اللازم من نفي عدم ارادة المقول على كثيرين بالفعل
والثاني منعا لمقدمة دليله وكان قوله في اخر الكلام فتامل اشارة الى
ذلك ثم يرد على ما يقال انه لو سلم معنى المقول على كثيرين ما يكون فرضا
مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك ان هذا الكلي مشتمل على التفصيل
والكلي عدود مجمل فهو معرف والمقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون
الا مفردا فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق به
قوله المختلفة الحقائق في جواب ما هو قوله وما يقال ان الجزئي الحقيقي اه
يرد عليه ان الكلي يحمل على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا
كقولنا زيد انسان وهو يدل على ان الجزئي الحقيقي يحمل على الكلي ايضا
ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضنا انه لو تم
لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى
ومنعا انه ان اريد بالحمل الحمل من جميع الوجوه فيختار ان الجزئي الحقيقي
يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين
المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اريد الحمل بوجه ما فنختار انه

يحمل على نفسه ولذا استحال تغايرها إذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري وكان في
تعريف كنظر المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وقيل المختلفة
الحقائق قد حقق ان الكلي له افراد في نفسه ومن نوع بالقياس الى حصصه المضافة
الى تلك الافراد وانكان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام
السابقة مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرس
ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضاحك
والكاتب فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن مادة
الاجتماع من حيث هي فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف كما في تعريفات المضافات
الاضافية ففي قوله يخرج الانواع الحقيقية مسامحة لا يخفى قوله فيقع جوابا
للسؤال عن الماهية يشير الى انه في تعريفي تسامحا والمراد
بالجواب عن الماهية وبعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب المسؤول
عن الماهية وعن المشاركات او عن بعض المشاركات او عن كلها بما هو كما لا يخفى
ثم هاهنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس
البعيد كالجسم النامي يصدق عليه ان الجواب المسؤول عن الماهية كالانسان
وعن بعض المشاركات فيه كالنبات بما هو عين الجواب المسؤول عن تلك

الماهية

91

الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هي له من الجواب المسؤول عن الانسان
وعن مجموع المشاركات في جسم نام هو الجسم النامي قطعا وهو
الجواب المسؤول عنه وعن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس
البعيدة فانتقض التعريفات طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات
الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
بعينه الجواب المسؤول عنها وعن كل واحد من مشاركاتها فرادى
فرادى المراد بالبعض كل بعض بعض لا بعض ما اي بعض الجواب
المسؤول عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب المسؤول
عنها وعن مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا يصدق
شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تأمل وكان
في قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجناس
النامية اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل
المشاركات يقتضيان تعدد المشاركات فلا يصدق التعريف على جنس
قريب يكون تحته نوعا فقط وجوابه انا لا نم اقتضى البعض والكل
تعدد المضاف اليه بحسب الامر كما في مسائل الالهية لما حسنه عن الكل

المحصور في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المحتمل
على نوعين فقط ممنوع وعبارة المفصل لا بد ان يكون محققة في نفس الامر
على ما لا يخفى قوله الثاني النوع انما قدم الجنس على النوع وأخر الفصل
عنه مع انهما جزآن منه لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
وبيان احكام الفصل من التقديم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا
او لان عمومية الجنس يقتضي تقديمه واخصية النوع يقتضي تقديمه كما
هو المشهور ثم الظاهر قوله بالقياس الى ما فوقه بعد قوله الحقيقية
يخرج الجنس وقيل ان الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال
لا ان كان حيوانا وان لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو بحسب اتفاق
الحقيقة لا يخرج الجنس والحاصل انه لا مدخل في اخراجه والحيوان الذي يخرج
مجموع القيود بناء على ان المتبادر من المقولية هي المقولية بالذات
كما ذكره المحشي اذ المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة
المقولية عليها فقط كما لا يخفى ان يقال قوله الماهية اي الامر الكلي ان للماهية
معنيين مشهورين احدهما ما به الشيء هو هو والآخر ما يجاب به عن
السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية اصلا فضلا

عن

عن دلالتها عليها التزاما والصدق على الجزئيات الحقيقية وهي لا تخرج الشخص
وبالمعنى الثاني يخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما
عن السؤال بما هو على الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف بتفسير
الماهية بالامر الكلي ولو فرض كونها دالة عليها التزاما والحق ان الماهية
ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وفي اطلاقه
في بعض النسخ ما يدل على ذلك والتنبيه على هذا حذف المصنف من التعريف قيد
الاولية ولم يذكر قيد الفصل قوله فانا اذا اثبتنا للعام والخاص ان هذه
المقدمة فيما بينهم مشهورة لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب
الواسطة في الثبوت او في الاثبات او في العروض اما على الاولين فلان
العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون
ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد في الواسطة في الثبوت
والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما الثالث
فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات للآخر بان كان كلاهما
بديهيا ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا
من ثبوته للخاص وما ذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم

انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل
عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محموليته للماهية بشرط لا شيء على
شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط عليه لجواز عدمها
لا بشرط شيء ايضا لكنه يخرج النوع عن كلية فيه انه يجوز ان يكون
تسميته بنوع الانواع بمعنى انه مندرج تحت الانواع لا بمعنى عدم نوعيته
بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال وكان في قوله
فالاولى ان يعتبر الانسان اشارة الى هذا التوجيه قوله لتصادقهما في الا
التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية
بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق تسهيلا
لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر
فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون
منهما خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون
خاصة او عرضا عاما فليتامل قوله وتفارقهما في الحيوان اذ قد عرفوا
بان كل كلي لافراده نفسه كلي من نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا
اليه سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي

في الحيوان

93 في الحيوان ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس
الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن لا فرق
على هذا الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب
الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا
والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي
ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى
قوله اما الاول فلا تصادقهما يعني ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي
هي مفهومها وقد عرفت ان المحرر انه لا يجوز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة
بل يجوز ان يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز في العقول العشرة على وجه وعلى تسليم
اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا آخر غير النقطة ثم يمكن
تضعيف الوجه الاول من وجهي الثاني بعين ما ذكره المحشي وهو انهم لم يقيموا
برهانا على حصر الجنس العالي في المقولات العشر فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ايضا ويمكن ايضا تزييف مذهب القدماء
بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين فلا يكون
تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى هذا اذا

اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه
فترتيب الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع على سبيل التصاعد مثلا
اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الترتيب من اللاحق الى السابق
كان متصاعدا وان اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا
نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى
قوله فظاهر عبارة المص فيه انه يحتمل ان يكون المراد ببعض الفصول تقسيم الفصل المميز
عن المشاركات الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن
المشاركات الوجودية ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير ان يكون
بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية فيجوز تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهية للتحقق الوجود
ويحتمل ان يكون ببعض الفصول تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان مجرد
احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم
الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميز عن المشاركات الجنسية
ولا في صحة التعريفين الخارجيين لمطلق الفصل القريب والبعيد **قوله**
وفيه نظر اذ لو كان ان يكون دفعه بان القائل المذكور ان اعتبار القرب
والبعد

94 والبعد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية وما ذكره من فرض مركب الجنس من امرين
متساويين تارة وفرض تركيب النوع منهما تارة اخرى انما هو في ماهيتين
في حالتين كما انه لو قيل ان اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انما
قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى نوعه كان القرب
والبعد مقيسا الى ماهيتين في حالة واحدة لا يقال عدم جريان القرب
والبعد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم
عدم صحة تقسيم الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة
تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد
بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية كالناطق والحساس بالقياس الى الانسان فلو قسم مطلق
الفصل الى القريب والبعيد لا يمكن ان يذهب الوهم الى اعتبارهما كذلك
جارية في فصل المميز عن المشاركات الوجودية فلدفع ذلك الوهم خص
التقسيم بالمميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكان في قوله وفي تحقق

المقام بحثا طويلا اشارة الى تحقيق القول بتركيب ماهيته امرين
متساويين وتمايزه على ما استدل لو ابه على بطلانه من وجوه لو عرا من
قوله فانه يحصل بانضمام الى قسم مرادا به الملاق المقسم على الفصل
يحتمل انه يريد من التقسيم معنى تحصيل قسم فيتم ان فصل واحد مقسم لها محصلا
لقسميها باعتبار انضمامه الى الجنس وعدمه ويحتمل انه يريد من التقسيم بالمعنى المشهور
وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا
لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا وعدما
ليحصل بانضمام وجوده الى المقسم وبانضمام وعدمه اليه قسم اخر فيتم ان
محصلا لقسميه قوله والمقوم للكلي مقوم للسافل ان المراد بالكلي
اعم من الجنس والنوع الكلي وكذا الكلام في السافل بل المراد منه العالي
الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا ثم هذه
الدعوى فلان يريد بالمقوم مطلق الداخل بما ذكر المحشي من ان جزء
الجزء جزء واما اذا اريد بالفصل كما هو الظاهر في هذا المقام فقد يثبت
بذلك ما لم يتم البيان ان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل
بعض ما عداه فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تأمل قوله اي كليا

او

او بالمعنى اللغوي يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح ظاهرا
لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يكون
صدقها بدون عكسها بل لا بد منه تأويل مجازي وهو حمل العكس على المعنى الاعم
من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي يصح لنفي ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم
من التصريح بقيد الكلي حيث قالوا انه عن عكس كلي او اريد معناه اللغوي صح
نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على
المعنى اللغوي بعيد جدا قوله والا لكان الكل جزء الجزء لان حاصله ان
ما كان كل جزء لجزء شيء جزءا لا بد ان يكون مجموع جزء لذلك الشيء
او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه ولكن
لان مجموع الشيء عين اجزائه بداهة فلو كان في ذلك الشيء المنسوب اليه
مشتملا على جزء ليس جزء للشيء المنسوب كان جميع اجزائه جزء لا فيه
لمجموعه جزء لا قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزء لكان جميع اجزائه بعينه
فيكون مجموعه عينه ايضا لكنه احتمال العينية بط ضرورة مغايرة
العالي للسافل فيكون جزءا لا هو فيمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بط
ضرورة ان الكل جزء للكلي مع السافل كما بين فيكون عينه قطعا هف

وهذا التفسير احق بسياق الكلام والاول اوفق بالتقدير الذي يتم الكلام لو حمل
المفهوم على مطلق الكلي المفهوم انما الكلام على الفصل لانه الظاهر المتبادر ففيه تامل لانه لابد
من بيانه فتامل قوله وهذا اولى من تعريفه اه انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف
بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام هاهنا
في اقسام الكلي بالقياس الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور
فالخاصة الخارجية من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه
قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم فالامر في الاولوية بالعكس مع ان بعضهم
اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المصنف في شرح
ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء ومع بناء التعريفين على الاصطلاحين
فلا مزية لاحدهما على الآخر وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح
المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر من الحقيقة هي الماهية الموجودة
في الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب او غيره
ولا بد من تاويلها الى مطلق الماهية النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح
الغير المشهور قوله الخاصة التي هي قسيمة اه هذا بناء الكلام على ما ذهب
اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي احدى الخمس اعم من المطلقة والاضافية

وحمل

وحمل قوله فقط على الحصر الحقيقي دون الاضافي بناء على ان القيد الحقيقي في تعريفها
كما سيجيء تحقيقه فلا قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت
المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاول
بتعريف المص قوله فلا يجوز القسمة حقيقة فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية
بناء على امتياز الاقسام بقيود حيثية كما هو شأن التقسيمات الاعتبارية
ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبرت الخاصة الاضافية
من الاقسام او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا على التقدير الثاني
ان كان بالقياس الى ماهيتين وكذا ما صرحوا به من اجتماع الكليات الخمس في
مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية باعتبار
الخصوص فتدبر قوله فانه ما يمنع انعكاسه للماهية الموجودة اه يرد عليه
مراد المص من الشيئية في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء
على ان شيئية تساوق الوجود المطلق كما اشير اليه انفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني احد
الوجودين الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة

في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم للماهية الموجودة في الذهن من حيث
هي موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور في تقسيم اللازم الى
الاقسام الثلثة الا انه انقض في العبارة فيرد ان التقسيم الى ضربين بناء واحد
ويرد عليه ان المصنف ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم
الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية
المأخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث
هي هي والقسم الثاني لازم للماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها
ومثل القسم الذي هو لازم الوجود بالسواد الحبشي على قياس ما نقل عن بعضهم
ولا يخفى ان هذا التوجيه ثابت عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي
مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثاني للازم
كما حمل الكلام ذلك البعض عليه كما ستعرفه قوله وانت تعلم انه لا
يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام محقق الرازي في شرح الرسالة
الشمسية بانه اراد بلازم الماهية الذي هو القسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما
وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي

وبلازم

97 وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في
توجيه كلام المصنف ههنا وحينئذ ينبغي ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية
من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاعتبار على تلك
القاعدة قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعيين اللازم كاحد الوجودين
بخصوصه وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين
فكانه قال بخصوصه ولعمري ان كلام المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي
المشهور من كلام المصنف قوله فالتحقيق انه يريد ان وفيه نظر لانه ان اريد
بلازم التشخص لازم التشخص من حيث هو تشخص كما يدل عليه قوله فيما بعد
او المتشخص من حيث هو اذ لم يكن السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود
بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم
التشخص من حيث هو تشخص بل يكون لازم صنف من اصنافه
كالمثال المذكور وان اراد لازم التشخص مطلقا كان شاملا للازم
النوع لازم لكل تشخص منه على ان القول بكون صنفية الحبشي من جملة
ما اعتبر في تشخصه ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكر
المحقق في شرح الرسالة الشمسية بان يقال انه اراد بلازم الوجود لازم

الماهية النوعية المأخوذة مع عارض من عوارضها وبالشخص مطلق
التعين اللازم للمقيد بالعارض بل لازم للماهية لازم الماهية النوعية
مطلقا وبالمقسم أعم منهما ولحمل تحققه على هذا المعنى مساغ فإن قلت
لازم الماهية بالمعنى الأعم من ذلك يتناول العرض المفارق لأن كل عرض
مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها
كمقارنتها لعلة ذلك المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارجي عن
الماهية إلى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا
التقسيم بينهما اعتباري وتقابل القسمين إنما هو باعتبار قيد الحيثية
فلا تغفل قوله فيخرج من لبس ذلك المزاج إلخ هذا مبني على أن يحصل
شيء تابعا للمزاج المخصوص لا يتخلف عنه وأن سواد الحبشي لا يتخلف عن
مزاجه وكلاهما لم لا يجوز نفيها اللهم إلا أن يراد بالمزاج المخصوص ماهية المستلزمة
للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد
قوله فإن المراد بالسواد الأسود يعني ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد
سواء اتصف بالسواد بأن ارتفع المانع أيضا أو لا بأن لم يرتفع وأنت
تعلم بأن حمل السواد والأسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على [illegible]

الثاني

98 الثاني أعني قوله إن المرض إلخ وفيهما ما عرفت آنفا قوله لزم البين له معنيان
يعني كلام المص يوهم أن اللازم البين معنى واحد مرددا بين ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وغير
البين معنى واحد هو ما لم يتصف بشيء من شقي الترديد وليس كذلك
بل للبين معنيان أحدهما الشق الأول والثاني الشق الثاني وكذا الغير
البين له معنيان أحدهما خلاف الشق الأول والثاني خلاف الشق الثاني
إلا أن المص جمع بين المعنيين كل منهما أخذهما في عبارة واحدة لظان أن قوله
في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما إشارة إلى أن في عبارته تقدير إذ ضرورة
أن تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة أيضا
وفيه أنه لا حاجة إلى التقدير لجواز أن يجعل تصور الطرفين في اللازم البين
بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة أيضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم
بينهما لأن المستلزم للمستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير قوله
وإنما يظهر عمومه إذا اعتبر في الأخص إلخ صرح المص في شرح الرسالة باعتبار
هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الأخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص
بينهما وفيه أنه صح بعده عن التعبير ومنافيه لما اشتهر من اعتبار هذا

المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف
على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو ان لا يوجد شيء مما يلزم
تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف
في حاشية المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد الجزم باللزوم
في المعنى الاعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور ومن البين
ان كان ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يوجد تصور اللازم لازما للتصور
الملزوم ولا يوجد الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل يكون محتاجا
الى وسط على ما لا يخفى قوله ولم يعتبر في غير البين اه فسر الكاتبي البين بالمعنى
الاعم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير
البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر لخروج الحدسيات والتجربيات ونظائرهما وسائط
بين القسمين واجاب المص في شرح الكشف بان المراد في كفاية تصور الملزوم
واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط
بقرينة

بقرينة المقابل فيندرج تلك الوسائط في البين والمط لما ذكره صاحب المطالع
وشرحه حيث قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامه هنا يدل على انها مندرجة
في غير البين وفيه اشارة الى توجيه الكاتبي بوجه آخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط
في غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي قوله او يدوم او يزول
اورد عليه بعض الشراح ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل
غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه ولم يصدق عليه
ازلا وابدا ولم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يبق
ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع
لجواز ان يوجد الكليات التي يمكن صدقها على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل
اصلا كالعنقاء ونظائرها ذاتيات لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي
لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي ولو سلم نمنع ان يكون المراد با
لدائم ههنا الدائم وجودا وعدما ولو سلم نمنع ان يكون المراد با ح
لعرض المفارق ههنا ما يكون عارضا لمعروضه بناء على ان الكليات معتبرة
بالقياس الى هيئة تحته من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما
الثاني فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما
دوام الذات اولا على ما فسرها المحشي فلا اشكال قوله اما الدوام الخ

عن الضرورة ان اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام
قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات واما الدوام عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض
مفارق دائما لجزئي من الجزئيات مع امكان انفكاكه عنه ورد المحقق الشريف
في حاشيته بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم و
لا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء
كان في الجزئي او في الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام
بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال
بان تقسيم العرض المفارق الى الدوام و تقسيم عقلي لتجويز العقل
ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك
الدوام عن الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر
ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا ويؤيده انه لو حمل الدوام
على الدوام المطلق يخرج عن التقسيم بدوام بعد حصوله فلا يكون التقسيم
حاصرا فتأمل ومعروضه طبيعيا الخ قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس
عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع
العام للموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم صدق عليها وهو مفهوم معروض

الكلية

الكلية ومع افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات الكلي
الطبيعي والتوقف في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم
كلي صادق على معروضات الكلي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق
على مفهوم ما يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع
لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد
الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهومه صادق
على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراد ما يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي
نعم افراد الكلي هي بعينها افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عينه مفهوم الكلي
المنطقي بل فرده فاثبات وجود الكلي الطبيعي لا يوجب اثبات وجود فرد الكلي
المنطقي ووجود فرده فهكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى تندفع الشكوك
والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان من حيث هو هو كلي
طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما الكلي العقلي واورد عليه ان
الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو
الحيوان من حيث هو هو فلا يوجد فرقا بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا
الا في بعض الاوقات ومن البين المكشوف على من يتتبع كلامهم ان بين افراد

الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرق ولو بالجنسية فالحق ان الحيوان
من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي من حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي
ولم يرد انه يلزم ان يكون فرقا بين مفهوميهما حتى يدفع بانه لا يلزم من ذلك
لجواز الفرق بينهما بالعموم والخصوص كما توهمه بعض من كتب ههنا ويمكن
توجيه كلام بعضهم بان مرادهم ان الحيوان من حيث هو هو ان الحيوان من حيث هو
كلي على ان يكون الحيثية تقييدا راجعا الى الحيوان والادماج الى الكلي فيرجع معناه الى
الحيوان من حيث هو معروض الكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد
من صرف قولهم بوجود الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي
وهي الماهية من حيث هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده
احد كما يشير اليه المحقق في هذا الفصل قوله اعلم ان مذهب المحققين انهم اختلفوا في
ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او ليس موجودا اصلا فمنهم من اختار
الاول على مذهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود
وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا
فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا
ولم يقم دليل على تركبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان والناطق ولو سلم فهو جزء عقلي له

والجزء

101 والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد
المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نم انه موجود في الخارج بل هو محل
البحث وقد تصدى المحقق المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات
عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها نعم يرد النقض على الدليل المذكور
بالمفهومات العدمية كالعمى فيندفع لجواز الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اختار
الثاني وتبعهم المص واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا وظاهر
ان هذا التقرير يحمل قول المص يعني وجود اشخاصه على التوفيق بين القولين
ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واضح لا يحتاج
الى دليل ولا يتمشى الدليل المذكور قطعا بل هذا ارتكاب الى وجه اشتباه القائلين
بوجوده فتنبه قوله فان كان بعيدا من ان بناء الجنس حاصله انه لا يلزم من عدم
كونه محسوسا الا التعجب وانه محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور
وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار
فتعين كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار
صدقه على كثيرين وهو ممنوع لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن
كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليه باعتبار كونه مجردا عن ذلك

التشخصات وبعض قوله وكذا الحال في كل كلي انه كذلك كلي له افراد محسوسة
وذا في كلها قوله لا يقال هذا يرجع الى وجود التشخص او منشاء التشخص له انه
يحمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود اشخاصه وحاصل الجواب ان
كلام الشيخ صريح في رد اوهام الناس ان كل موجود محسوس ولا شك انه
توهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود الشيخ
وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بابحاث تبين لانا لما من امر بعينه
دفيه كشفا والاشارات ولنا قولكم فالوجود واحد والموجود اثنان فيه
كونه مما لا يكون عليه كلام الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك
الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما فقط
يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا الامرين باطل قطعا اللهم الا ان يقال اراد
ان الموجود اثنان في نظر العقل والموجود كالوجود واحد في الخارج وقد نبه
عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بانقراء الشفا لكنه لا يلائم مقصود
الشيخ هنا والحاصل ان الاحتمالات على وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود
اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل
وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد انه يستلزم احد

المحذورين

102 المحذورين المذكورين انفا وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم محذور وهو المختار عند
المحققين قوله والقيد الاخير لاخراج الحمل لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء
على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون
افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في قولنا المثلث في جواب ما هو اي
شيء فيخرج الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص من وجه
بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور على شيء لافادة تصوره وان لم يكن
الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة التصور مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين
والاخص مطلقا بان المتبادر في الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا
في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا وحمل المباين غير صادق في نفس الامر
وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها والاخص ليس كذلك على
راي المتأخرين وكذا المباين ولنا الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج
بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد
افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك
مع ان قصد افادة التصور مطلقا مما لا يقع في ضمن التنوع ويجري هذا

في الاولي ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه لم يصح
حمله على الافادة لتحقق كما اشار اليه الجلبي في توجيه التعريف ثانيا كان خروج
الامور المذكورة عن التعريف سهلا والظاهر وعلى هذا فلا حاجة الى اخراجها
الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل المشار اليه الصحة لتعريف
لا لنفسه والى حمل اللام على المعاقبة دون الغرض وحمل تحصيل على تحصيل
بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو اعم
من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع الى الشخص
فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلق الاعم وما كان منها مساويا
كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية
فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب قوله والمراد بالافادة
لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد نفي ارادة
ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف المعرف بتحصيل الانسان
لحصول تصور المعرف لا لنفسه ولا لغيره الى تكلف وانما ذكر ما هو صفة المقول
على سبيل التمثيل بقرينة قوله صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال ان المراد
ما هو صفة المبدأ الفياض لكونه مفيدا حقيقيا ثم يرد عليه ان حمل الافادة

على ما

103 على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة
حقيقية حيث يلزم ان يجعل القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد من
ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه ودون تكلف
واما اذا كانت افادته بمعنى مدخليته في افادة المبدأ الفياض
فلا يحتاج الى التكلف اذ لا محذور في ان القائل مع هذا احواله وافعاله
علة لحصول القبول لك وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه
لجواز انه لا يجب الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتأمل قوله ولا يلزم من ذلك
انه لا يجب محمولا اي يرد عليه انه لما كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى
هذا التعريف بانا لا نم ان المعرف محمول ولا يدفعه هذا الجواب لكونه
منعا فحاصل السؤال انه ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف بل تصورا محضا
يبطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه يمنع صحة
هذا التعريف مستند الجواز انه يجب تصورا محضا لا حمل فيه اصلا ومن
البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير المحمولية
بط قطعا لانا نقول التقدير المذكور انما هو في هذا المعرف لا في مطلق
المعرف ولا يخفى ان فرض محمولية معرف خاص لا ينافي منع محمولية المعرف

مطلقا فانه دقيق يحق التأمل حقيق قال بعض [illegible] رحمه يؤيده
اعتبار الجزئية في تعريفهما ان تركيب لفظي المعرف والمعرف تركيب تام
وليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء فلا بد ان يجعل تركيبا جزئيا
مشتملا على الحكم والحمل ويؤيده عدم اعتبارهم ان الحكم فيه ليس على الافراد
اذ التعريف انما يجعل للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه
قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يجعل تركيبا جزئيا باعتبار
دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم لجزئيه كالشاك والقائم والساهي على ما
تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على
يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق في احكام
المحصورات وسيجيء على ان الاهم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة
ايضا قوله يخدش هذا الا ان يخدش فيه الذاتي المتبادر من المقول
المحمول بالفعل وامره سهل مع ان الحمل قد لا ما يقال في التعريف على ما فيه
ان يحمل نحو قولهم المقول في جواب ما هو على هذا المعنى اولى قوله لا يخفى
لا تنقاضيه بالملزومات الا يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزومات
مباينا للازم او اعم او اخص منه مطلقا ومن وجه كالابوة والبنوة

والاب

104 والاب والابن فهو خارج عن تعريف الملص بما يخرج هذه الامور مطلقا
كما عرفت انفا وما كان مساويا للازم يحمل عليه لافادة تصوره فليكن
داخلا في المعرف وكذا المعرف فانه يكون معرفا موضوعا للحمل ومحمولا
على معرفه لافادة تصوره فليكن معرفا له وكذا احد المتقابلين في التعريف على
صاحبه المتقابلين مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء
من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريق النظر لا لدفع
هذين النقضين ولا لغيره كما توهم قوله فان ذلك قد يمكن دفعه بانه
لو كان المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا
ما عدا التام فلا بد ان يجعل المراد استلزام تصوره في الجملة وح لا شك في
صدقه على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخفى
عن ضعف وتكلف فيه انه لا كان التعريف تصورا محضا غير مشتمل على الحكم
هو المختار عند بعض المتاخرين وبني المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته
فلا بد ان يجعل الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا يكفي في نقض
التعريف المذكور احتمال اتباد قيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله تركه

المباين لخروجه اي لظهور خروجه عن المعرف اي هذا المعرف او مطلق المعرف
الذي هو المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ الكلي وفيه ان الكلي
المذكور بمعنى المحكوم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا
المعنى لا ينافي تباين الكلي الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا
اليه سابقا وهو ينافي التباين والاولى ان يقال انما ترك المباين لانه قد فهم
على عدم صحة التعريف بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم من
الاعم والاخص من وجه انما دخلا في الاعم او الاخص او فيهما باعتبار جهتيه
او متروك كالمباين مقايسة قوله قال المحقق الدواني فيه بحث لانه انما يتم
اذا ثبت ان التعريف بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا
محتاجا الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا
وان كان قد يستفاد فيها تنبيها فلا يتم الدليل على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص
فان قلت اذا ثبت ان التعريف بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه
الاعم او الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري
بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم
ذلك

105 ذلك اذ البداهة والنظرية تختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك
الوجه نظريا بالقياس الى ما يساويه وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا بد لنفي ذلك من دليل
فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود المتأخرين تخصيص المعرف
الكامل بالتعريف واشتراط المساوات ويكون تركهم البحث عن الكامل
اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا يكون مباحث التصورات واقعة بتمامها
اصلا كما سبق الخصوص حتى يلزم ان لا يكون المنطق بجميع قوانين الاكتساب
على ما قال قوله وهذا الجواب لا يخرج عما ذكره فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بان
يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض
نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله ان معرف المعرف اخص منه باعتبار
نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق ههنا
قضية موجبة كلية طبيعية منحرفة من جانب معرف المعرف وسالبة جزئية
منحرفة من جانب المعرف والتعريف لبيان المساوات المعتبرة في التعريف
انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين منحرفتين
كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع
موجبتين كليتين منحرفتين ولا خفاء انه يرجع الى الجواب الحق ولذا

قال في بيان الاعرف ان يقال اه لكن لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخ عن
كدر لان ههنا سؤالا على ما توهم الاخصية بالمعنى المذكور لا يخ عن
بعد والاقرب انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم
معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البين ان عبارة الجواب
المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف المعرف و
بالذات ما صدق عليه اعني مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره
ومعنى قول المعرف انما هو بحسب الذات اذ المعرف ههنا ما صدق عليه
مفهوم معرف المعرف لا نفسه هذا والاقرب من الكل اه يرد في المسئلة
ويجمع بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك   اثنا بان يكون مساويا.

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni kayıt No.
Eski Kayıt No. 1206